

خبرائک سنیائک (1)  
الشوری والبیعة  
وذكرهما في إعتقاد الإمامة الكبرى



دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: دراسات سياسية (1) الشورى والبيعة  
ودورها في انعقاد الإمامة الكبرى

تأليف: الشيخ مصطفى قصير قَسْبُورِي

مراجعة وتنسيق: مركز المعارف للمناهج والكتب التعليمية

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة: الأولى - 2019م / 1440هـ

تصميم وطباعة: DB UH  
009613336218

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347



مَوْسُوْعَةُ الْعِلْمِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ



كِتَابُ سِتْرَاتِ سَيِّدَاتِنَا (1)  
الشُّرُورَى وَالْبَيْعَةُ  
وَدَوْرُهُمَا فِي إِنْجِلَادِ الْإِمَامَةِ الْكُوفِيَّةِ

الجزء الواحد والعشرون



دار الحديث الإسلامية الثقافية



## الفهرس

7	مقدمة
11	<b>الفصل الأول: الإمامة ضرورة</b>
13	تمهيد
14	النظريات السائدة للحكم في هذا العصر
18	موقع النظام الإسلامي من هذه النظريات
21	الإمامة بين المصطلح الواسع والمصطلح المحدود
25	أوصاف الإمام
30	شروط أخرى
37	الإمامة والإرث
39	<b>الفصل الثاني: الشورى حقيقتها وتطبيقاتها</b>
41	تمهيد
42	مفهوم الشورى
43	المشاورة من خلال النصوص
45	من نشاور؟
48	على المشير النصيحة
48	الغاية من المشاورة
51	وشاورهم في الأمر
54	الشورى واختيار الإمام
63	النص والاستبداد
66	القيمة الحقيقية للشورى
68	الشورى التي يعينها الولي



69 ..... شوری الإفتاء

71 ..... الخلاصة

### 73 ..... الفصل الثالث: البيعة وعنصر الإلزام فيها

75 ..... تمهيد

75 ..... معنى البيعة

76 ..... مواطن بيعة الرسول ﷺ

83 ..... مضامين مبايعة الرسول ﷺ

88 ..... بيعة الولاية والإمامة

91 ..... نظرية سلطة الأمة على نفسها

97 ..... حدود الإلزام في البيعة أو القيمة الفعلية لها

99 ..... النتيجة

99 ..... نصوص ودراسة

107 ..... البيعة والنظام المعاصر

### 111 ..... قائمة المصادر والمراجع

## مقدمة

الإسلام دين حياة، وهو دين يُعنى بالجانب التنظيمي والاجتماعي كما يُعنى بالجانب التربوي والعبادي، حيث يضع أمام الإنسان مخططاً للتكامل الروحي، ويضع أمامه قانوناً يُنظّم العلاقة بينه وبين بني جنسه، بل بينه وبين سائر الموجودات الأخرى التي تشاركه في الوجود على هذه المعمورة، وفي هذا الكون.

ونحن في غنى -على ما أعتقد- عن الاستدلال على هذا الأمر الذي هو من الواضحات، والشواهد عليه أكثر من أن تُحصى. ولعلّ هذا الأمر يُشكّل ميزة للإسلام عن باقي الأديان التي لا تتضمن أطروحة كاملة للدولة، وليس لها نزعة تنظيمية، وإن كنّا نشكّ في خلوّ الأديان من ذلك في واقعها.

فالإسلام -إذاً- دين ودولة، وشريعته شريعة شاملة، شريعة السياسة والاقتصاد، شريعة العلم والتربية، شريعة الحرب والسلم، شريعة العقيدة والعمل، شريعة العبادة والنظام.

والرسول الأعظم ﷺ لم يُقصر اهتمامه على توضيح أبعاد العقيدة الإسلامية بما يتعلّق بالتوحيد والنبوة والمعاد، ولم يُقصر اهتمامه على بيان الأحكام العبادية، بل عمل منذ اللحظات الأولى



على تكريس النظام الاجتماعيّ، وسعى لإقامة الدولة على أساس الرسالة، وهذا يبدو واضحاً من خلال لقائه الأول مع عشيرته في الوليمة التي أعدّها لهم، ودعاهم فيها إلى الإيمان به ومؤازرته<sup>(1)</sup>.

ولعلّ مسألة الإمامة من أهمّ المسائل في النظام الإسلاميّ، فلا بدّ من أن يكون للإسلام فيها رأي، وكيف يمكن أن نتصوّر نظاماً وقانوناً اجتماعياً وسياسياً كاملاً وشاملاً يُغفل مسألة الإمامة التي تُشكّل القلب النابض لأيّ نظام سياسيّ، والعقل المدبّر لأيّ دولة! ولكن -مع الأسف-، فإنّ الأطماع والنزوات لعبت على تشويه الصورة الحقيقيّة لنظام الإمامة، وحاولت طمس معالم الأطروحة

(1) راجع: الطبريّ، محمّد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي، لبنان - بيروت، لا. ت. لا. ط. 2، ص 63؛ مرتضى العامليّ، السيد جعفر، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم ﷺ، دار السيرة، لبنان - بيروت، 1416 هـ. ق، ط 4، ج 3، ص 60 - 62؛ ابن عساكر، عليّ بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمرويّ، دار الفكر، لا. م. 1415 هـ. ق/1995 م، لا. ط. ج 1، ص 88؛ الحاكم الحسكانيّ، عبد الله بن أحمد، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تحقيق: محمّد باقر المحموديّ، وزارة الثقافة والارشاد، إيران - طهران، 1411 هـ. ق، ط 1، ج 1، ص 486، 543؛ النسائيّ، أحمد بن شعيب، خصائص أمير المؤمنين ﷺ، تحقيق: أحمد مبرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، 1406 هـ. ق، ط 1، ص 33؛ ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة - عيسى البابي الحلبيّ وشركاه، لا. م. 1378 هـ. ق/1959 م، ط 1، ج 13، ص 244؛ الجوينيّ، إبراهيم بن محمّد، فرائد السمطين، تحقيق: محمّد باقر المحموديّ، مؤسسة المحموديّ، لبنان - بيروت، 1398 هـ. ق، لا. ط. ج 1، ص 86؛ الأمينيّ، الشيخ عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربيّ، لبنان - بيروت، 1397 هـ. ق/1977 م، ط 4، ج 2، ص 278 - 284. وحديث العشيّة: خلاصته أنّ الرسول ﷺ جمع عشيرته الأقربين، وكانوا ثلاثين رجلاً، وذلك بعد نزول آية الإنذار، ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، فخطب فيهم، وبلغهم أنّه رسول الله إليهم، جاءهم بخير الدنيا والآخرة، وقال في آخر كلامه: «أيكم يؤازرنى على هذا الأمر على أن يكون أخى ووصيّى وخليفتي من بعدي؟، فلم يبق إلّا عليّ بن أبي طالب، وكان أصغرهم سنّاً، فقال له: «أنت أخى ووصيّى وخليفتي من بعدي».



الإسلاميّة للحكم، خدمةً لأغراضٍ لا تخفى، وتمهيداً للسبيل أمام بعض المستغلّين للوصول إلى مآربهم.

وعلى الرغم من مضي أربعة عشر قرناً على رحيل رسول الله ﷺ، وعلى اكتمال الشريعة، إلّا أنّ النزاع بين المسلمين بقي على أشدّه حول الإمامة، وحول الأطروحة الإسلاميّة للحكم. وثمة جوانب عدّة غامضة في هذا الموضوع، بينما نجد أنّ ثمة حكماً واضحاً لأبسط الأمور وأقلّها أهميّة في حياتنا.

يقول الشهرستاني: «وأعظم خلاف بين الأئمة خلاف الإمامة؛ إذ ما سُلَّ سيفٌ في الإسلام على قاعدة دينيّة مثل ما سُلَّ على الإمامة في كلّ زمان»<sup>(1)</sup>.

ولا شكّ في أنّ السبب في ذلك لا يرجع إلى إهمال الشريعة الإسلاميّة لبيان رأيها في الإمامة، وهي التي بيّنت رأيها في كلّ صغيرة وكبيرة، حتّى في كافيّة القيام والجلوس والأكل والشرب، بل في أمور أقلّ منها أهميّة؛ وليس السبب -أيضاً- تقصير الرسول ﷺ في التبليغ، وهو الذي نذر حياته لتبليغ الرسالة، وتحدّث عن مستقبل الإسلام منذ اللحظات الأولى لانطلاق الدعوة.

وإنّما السبب يرجع إلى كون الإمامة والحكم مهوى الأفئدة ومحطّ أنظار الطامعين والطامحين، وقد نقلت كتب السيرة والتاريخ أنّ كثيراً من القبائل العربيّة التي عرض عليها الرسول ﷺ في الإسلام اشترطت عليه أن يكون لها الأمر أو شيء منه بعده، فكان

(1) الشهرستاني، محمّد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمّد سيّد كيلاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط، ج 1، ص 30.

رسول الله ﷺ يرفض ذلك الشرط قائلاً: «الأمر لله، يضعه حيث يشاء»<sup>(1)</sup>.

وقد وجدت الخلاف مستفحلاً حول معنى الإمامة وماهيّتها من جهة، وحول طرق انعقادها من جهة أخرى. وفي عصرنا الحاضر، عندما تبلورت أطروحات عدّة للحكم، حاول العديد من الكتّاب تطبيق هذه الأطروحات على المشروع الإسلاميّ للحكم، كلّ بحسب فهمه، وعلى هواه، فأحببت أن أستعرض هذه النقاط لعلّنا نكتشف الرأي الإسلاميّ، والأطروحة الصحيحة عنده للإمامة، خاصّة في عصر نعيش فيه إشراقة الإسلام من جديد؛ ممّا يجعلنا أكثر حاجة ممّا مضى إلى معرفة ذلك.

فأستعين بالله، وأسأله الهداية والسداد، فإنّه خير معين.

(1) راجع: ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376هـ/1956م، لا. ط، ج1، ص317؛ ابن هشام الحميريّ، عبد الملك، السيرة النبويّة، تحقيق وضبط وتعليق: محمّد محي الدين عبد الحميد، مكتبة عليّ صبيح وأولاده، مصر - القاهرة، 1383هـ/1963م، لا. ط، ج2، ص66؛ ابن حبان، محمّد، الثقات، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند - حيدر آباد، 1393هـ/1973م، ط1، ج1، ص89؛ ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، حقّقه ودقّق أصوله وعلّق حواشيه: عليّ شيري، دار إحياء التراث العربيّ، لبنان - بيروت، 1408هـ/1988م، ط1، ج3، ص171؛ الطبريّ، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ج2، ص84؛ السيّد جعفر، الصحيح من سيرة النبيّ الأعظم ﷺ، مصدر سابق، ج3، ص280 - 282.



## الفصل الأول



## الإمامة ضرورة





## تمهيد

الإمامة -بالمعنى الأعمّ- أمر لا بدّ منه لقيادة الأمة، وتنظيم المجتمع، وإدارة الدولة. ولعلّه لم يذهب فريق من المسلمين إلى خلاف ذلك إلاّ الشاذّ النادر ممّن لم يتوقّف أحد عند قوله<sup>(1)</sup>.

روي عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «وإنّه لا بدّ للناس من أميرٍ برٍّ أو فاجرٍ، يعمل في أمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفیء، ويقا تل به العدو، وتأمّن به السبيل، ويؤخذ به للضعيف من القوي، حتّى يستريح برّ، ويستراح من فاجر»<sup>(2)</sup>.

وروي عن رسول الله ﷺ في الخبر المشهور جدّاً قوله: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»<sup>(3)</sup>.

(1) حكى عن أبي بكر الأصمّ القول بعدم وجوب الإمامة إلّا إذا حصلت الفتن والاختلافات فتجب لمنعهما، راجع: ابن ميثم البحراني، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، مجمع الفكر الإسلامي، 1417هـ، إيران - قم، ط1، ص43.

(2) الشريف الرضي، السيد محمّد الرضي بن الحسن، نهج البلاغة، تحقيق وتصحيح: صبيح الصالح، لا. ن، لبنان - بيروت، 1387هـ/ق، 1967م، ط1، الخطبة40، ص82.

(3) التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد في علم الكلام، تحقيق: الدكتور عبد الرحمان عميرة، منشورات الشريف الرضي، إيران - قم، 1409هـ/ق، ط1، ج2، ص275؛ الشيخ الأميني، الغدير، مصدر سابق، ج10، ص259؛ وقريب منه في: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1408هـ/ق، 1988م، لا. ط، ج5، ص218، 224، 225؛ النووي، يحيى

هذا، مضافاً إلى أننا لا يمكن أن نتصور مجتمعاً حضارياً كبيراً وواسعاً، ينتظم أمره، وتُحفظ فيه الحقوق، وتُدار فيه الشؤون العامة، دون أن يكون لهذا المجتمع رئيس حاكم، وإمام قائد، يُشرف على تدبير أموره.

أمّا اختياره وتعيينه، وكونه من مهامّ صاحب الشريعة، أو من وظائف الأئمة نفسها، فهذا بحث يتفرّع على تحديد معنى الإمامة ووظائف الإمام.

## النظريّات السائدة للحكم في هذا العصر

المجتمعات المتحضّرة اهتمّت منذ القديم بوضع نظريّة للإمامة ولنظام الحكم، انطلاقاً من إدراكها لضرورة ذلك لبقائها وحفظ حقوق أفرادها، وصيانة مصالحها وأمنها. وقد وضع الفلاسفة القدماء نظريّات عدّة، أُعيدت صياغتها في العصر الحديث، وتمّ تبنيها من قِبَل كثير من المجتمعات والدول. ومن أهمّ تلك النظريّات:

### 1 - الدكتاتوريّة:

وهو نظام تتركّز فيه جميع السلطات بيد شخص واحد يمارسها

بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1407هـ/1987م، لا. ط، ج 6، ص 22: البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، السعودية - مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، ط 1، ج 8، ص 156: المجلسي، العلامة محمّد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ/1983م، ط 2، ج 23، ص 80-92: ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط، ج 4، ص 96: الكراجكي، محمّد بن عليّ، كنز الفوائد، مكتبة المصطفويّ، إيران - قم، 1369هـش، ط 2، ص 327 - 329: ابن شهر آشوب، مناقب آل أبي طالب، مصدر سابق، ج 3، ص 217: وغيرها.





حسب مشيئته، دون أن يخضع لقانون خاصّ موضوع من قبل غيره. وأصل الكلمة في النظام الدستوريّ في روما، حيث كان يتولّى الحاكم؛ بناءً على طلب من الشعب ولمدّة ستّة أشهر، جميع السلطات، وذلك في حالات الطوارئ؛ فالدكتاتورية كانت بالأصل وظيفة دستورية يمارسها بصورة مؤقتة من ينتخبه الشعب لحماية الدولة باسم السلامة العامة، ويُسمّى ذلك الحاكم بالدكتاتور. لكن بعد ذلك باتت تُطلق على كلّ حالة يتولّى فيها الحاكم جميع السلطات، ولو كان ذلك بالقهر والغلبة، وبشكل دائم. ولعلّ الحكم الملكيّ في العديد من البلاد يُشكّل مثلاً لهذه الدكتاتورية، بل العديد من الأنظمة الجمهوريّة هي ديكتاتورية في الواقع.

## 2 - الأرستقراطية:

فكرة سياسيّة تعود في تكوينها لأفلاطون؛ إذ كان يكره الحكم الديمقراطيّ، ويرغب في أن يحكم البلاد طبقة كان يسمّيها الطبقة الذهبية، ومراده طبقة الأشراف والمثقفين، وقد جعلها أرسطو سلطة الحكماء.

وقد كانت طبقة الأرستقراطيين أو الأشراف صاحبة الحلّ والعقد في القرون الوسطى، لكنّ صلاحياتها تقلّصت بإقامة الدولة الحديثة، ولم تحتفظ إلّا ببعض الامتيازات الشرفيّة والمنفعيّة. والكلمة في اليونانية تعني «ممتاز + حكم»؛ أي الحكم الممتاز.

## 3- الأوتوقراطية:

والمراد منها نظام الحكم الفرديّ، أو الحكم الاستبداديّ، حيث

يكون للحاكم مطلق التصرف، يباشر الحكم دون هيئات استشارية أو تشريعية مسؤولة، وهو يلتقي في النتيجة مع الحكم الدكتاتوري بمعناه الجديد.

#### 4- الأوليغارشية:

وهي حكم القلة، أو الحكومة والدولة التي تقوم السلطة الفعلية فيها على أيدي الأقلية في المجتمع. ويُستخدم هذا التعبير في العصر الحديث لوصف الحكومات التي تعتمد على نفوذ أجنبي، أو يكون اعتمادها على دوائر تأثير محدودة في المجتمع، مثل رجال المال والصناعة، أو القوى المسلحة، أو حزب من الأحزاب السياسية.

#### 5- الديمقراطية:

الكلمة يونانية الأصل، وتعني حكم الشعب، وهي اصطلاحاً: نظام سياسي اجتماعي، يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ مشاركة المواطنين على قدم المساواة في صياغة التشريعات. وتعتمد فكرة هذا النظام على المبدأ القائل إنّ الشعب هو مصدر السلطة وصاحب السيادة. وأساس هذا النظام هو العقد الاجتماعي بين الشعب والحاكم. وللديمقراطية أنواع تشترك في الفكرة السابقة، وتعتمد جميعها على حكم الأغلبية، وهي:

- الديمقراطية المباشرة: حيث يتم الاقتراع العام على جميع التشريعات، واختيار الأشخاص الذين يقومون بمهام التنفيذ. وقد يُراد من الديمقراطية المباشرة معنى آخر، وهو حكم الشعب لنفسه، وهو نظام يستحيل تطبيقه إلا في المجتمعات الضيقة







والصغيرة جداً.

- **الديمقراطية شبه المباشرة:** وفيها ينتخب الشعب نواباً لهم لمناقشة القضايا والقوانين العامة، وتعيين السلطة التنفيذية، ومحاسبتها على أعمالها، لكن يتم الاستفتاء على التشريعات، وعلى المسائل الرئيسية الكبرى.

- **الديمقراطية النيابية:** وينتخب الشعب فيها نواباً عنهم لممارسة السلطات التشريعية، وتعيين السلطة التنفيذية، دون تحفظ، بشرط احترام الدستور ودورية الانتخابات. والجامع بين الأنواع المتقدمة كلها اعتبار الشعب مصدراً للسلطين التشريعية والتنفيذية.

## 6- الشيوقراطية:

هذه الكلمة يونانية الأصل أيضاً، وتعني الحكم الديني، فهي نظام للحكم يقوم على أساس من الاعتقاد الديني، وهو يعتبر أن مصدر السلطة هو الله -عز وجل-، والحاكم يستمد سلطته من الله، ولو كان ذلك بحسب ادعائه، ويتم اختياره من قبل الله مباشرة كما في سلطة الأنبياء والأوصياء، أو بتوجيهات وتشريعات منه.

وقد يكون الحاكم منتخباً من قبل المجتمع الذي يدين بتلك العقيدة، وانتخابه للحاكم مقيّد بالالتزام بالاعتقاد الديني وما يترتب عليه من لوازم<sup>(1)</sup>.

(1) راجع في جميع المصطلحات السّنة المتقدمة: الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط، ج1، ص147، 415، 928: ج2، ص684، 751.



والملاحظ أنَّ الثيوقراطية تُطلق عادةً على الأنظمة الدينيّة، بغضّ النظر عن صحّة الانتماء الدينيّ وعدمه، وسواء أكان الحاكم الذي يستمدّ سلطته من المولى -عزّ وجلّ- صادقاً في دعواه أم كاذباً، فيعمّ الأنظمة التي تتخذ من العقيدة الدينيّة ذريعة للوصول إلى السلطة، وإن كانت لا ترتبط في الواقع بالله بأيّ نحوٍ من أنحاء الارتباط -كما هو شائع كثيراً-.

## موقع النظام الإسلاميّ من هذه النظريّات

لا تنطبق الدكتاتوريّة على النظريّة الإسلاميّة للحكم، حتّى في عصر النبيّ ﷺ؛ لأنّ الحاكم في الإسلام -حتّى لو كان رسول الله ﷺ- ليس مُطلق العنان في السلطات، وإنّما يحكمه القانون الإلهي، وهو يعمل بحدوده. وكذلك الأرستقراطية والأوتوقراطية والأوليغارشيّة.

وأما الديمقراطية فهي بلا شكّ لا تنطبق على نظام الحكومة الإسلاميّة في عصر الرسول ﷺ، فالأُمّة ليس لها أيّ دور في تعيين الرسول ﷺ واختياره، لا باعتباره رسولاً ونبيّاً ومُبلّغاً للأحكام، ولا باعتباره حاكماً ورئيساً للدولة<sup>(1)</sup>، بل ليس لها دور -أيضاً- في السلطة

(1) هذا ممّا لم يخالفه أحد من المسلمين، لكن في عصرنا الحاضر قام بعض المتطّلين على العلم بإطلاق دعوى لم نسمع بها من قبل، وانطلق من مبدأ كون الشعب مصدرّاً للسلطات، فعَمّم ذلك على عصر الرسول ﷺ مُدّعياً أنّ الرسول ﷺ أيضاً كان يستمدّ سلطته -كحاكم- من الناس، فهم الذين منحوه الولاية عبر البيعة، ولولاها لكان دوره مقتصرّاً على تبليغ الرسالة فحسب. هذا الموضوع سنعرض له بالتفصيل عند حديثنا عن البيعة وأحكامها، إن شاء الله.



التشريعية، حتّى لو قبلنا مبدأ مشاورّة النبي ﷺ لأصحابه، فإنّ المشرّع والمقنّن الوحيد هو الله -عزّ وجلّ-، وقد بلغ هذه الأحكام والقوانين عبر الرسول ﷺ، وإذا كان ثمة من صلاحيّات أُعطيت للرسول ﷺ ومارسها بسنّ تشريعات ثابتة أو بقوانين غير ثابتة من خلال موقع حاكميّته، فهذا لا يُعدّ من موارد الشورى، ولا من موارد الديمقراطية في التشريع.

نعم، قد يدعى أنّ للديمقراطية دوراً في الدولة الإسلامية بعد الرسول ﷺ في مجالين:

**المجال الأوّل:** تعيين الحاكم عند عدم وجود نصّ صادر عن الرسول ﷺ على تعيين وصيّ أو خليفة أو إمام بعينه أو بصفاته على نحو يوجب تعيينه.

**والمجال الثاني:** التشريع في المجالات الإداريّة والتدابير الحكوميّة التي لم يرد في شأنها أيّ حكم شرعيّ ولها طابع عامّ. وسنترعّض إنّ شاء الله للبحث في هاتين النقطتين فيما يأتي من فصول.

والمهمّ في هذا المقام، أنّه لو سلّم ذلك، فهو لا يصحّ جعل الأطروحة الإسلاميّة للحكم أطروحة ديمقراطيّة بكلّ ما للكلمة من معنى، وإنّما هي -على ذلك الفرض- ديمقراطيّة في بعض الجوانب دون بعض، فهي أقرب إلى الثيوقراطيّة، لكنّ المشكلة أنّ مصطلح «الثيوقراطيّة» اقترن في الأذهان بحكم الكنيسة في العصور الأوروبيّة المظلمة، حيث كان رجال الدين المسيحيّون يمارسون سلطة أقرب إلى الدكتاتوريّة العمياء باسم الكنيسة، وباسم الحقّ الإلهيّ، وبالطبع فإنّ ذلك الحقّ المدّعى لم يكن له حظّ من الواقع حتّى في عقيدة المسيحيّين أنفسهم.



ويقترن هذا المصطلح اليوم بسلبّيات الكيان الصهيونيّ-أيضاً، الذي يقوم على أساس فكرة دينيّة مزعومة تنادي بالأرض الموعودة في التوراة، وأنّ لليهود حقّاً إلهيّاً في أرض العودة «فلسطين»، مع أنّ هذا بعيد كلّ البعد عن الأهداف الإلهيّة وعن تعاليم التوراة الحقيقيّة، وهي دعوى لا تقوم على دليل.

والواقع أنّ المآسي التي جرّها حكم الكنيسة في أوروبا على الشعوب هناك، وما يعاني منه الشعب الفلسطينيّ وبقية الشعوب المجاورة اليوم بسبب النزعة الصهيونيّة العدوانيّة تجاه الإسلام والشعوب الإسلاميّة، ليست ناشئة من العقيدة الدينيّة، وإنّما هي مسبّبة عن الانحراف عند حملة هذه العقيدة، وسوء استخدام اسم الدين لمصالح لا ترتبط بالدين، وهي ممّا لا يخفى على متأمّل.

والشريعة الإسلاميّة تختلف تماماً عن المسيحيّة المعاصرة، وعن الأفكار الصهيونيّة، حيث تتضمّن في صلبها أحكاماً سياسيّة واجتماعيّة واقتصاديّة من شأنها -إذا أحسن تطبيقها- أن ترتفع بالمجتمع الإسلاميّ إلى مستويات لم تصل إليها المجتمعات الأخرى قديماً وحديثاً؛ إذ إنّها تجمع بين القيم المفقودة في الأنظمة الحديثة وبين الحضارة الماديّة، شريعة تفجّر طاقات الإنسان ولا تتركها تتحرّك في الاتجاه السلبيّ الذي يتنافى مع القيم الروحيّة والخلقيّة، وإنّما يوجّهها بما يخدم تلك القيم.

فلا مانع من القول إنّ الأطروحة الإسلاميّة للحكم هي أطروحة ثيوقراطيّة، إلّا أنّها قائمة على العقل والدليل والواقع لا على أساس الخيال والأوهام والدعاوى الفارغة، وإن كنّا نفضّل أن لا ندخل



في أسر الاصطلاحات التي وضعها الفلاسفة والسياسيون؛ لكي لا نتحمل تبعات ما أُلصق بها من روايب وأخطاء ولوازم سيئة.

## الإمامة بين المصطلح الواسع والمصطلح المحدود

يُطلق المتكلمون على الرئاسة العامة في الإسلام اسم الإمامة، لكنّ الشائع عند فريق من المسلمين استعمال مصطلح الخلافة. ولا يهمنا هنا تحقيق المصطلح وصحة استعماله، لكنّ المهم معرفة المراد منه، حيث إنّ ثمة فرق شاسع بين المقصود من الإمامة عند الشيعة وبين المقصود منها عند غيرهم من الفرق الإسلامية. وقد يكون لهذا الخلاف المفهومي صلة بالخلاف حول طرق انعقادها؛ وعليه فلنلاحظ أولاً التعاريف عند الفريقين:

تعريف الإمامة عند أهل السنة، كما ورد على لسان عدّة من مصنفهم وأعلامهم:

1. **الإمامة:** خلافة الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على الأمة كافة اتّباعه<sup>(1)</sup>.
2. **الإمامة:** خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(2)</sup>.
3. **الإمامة:** خلافة عن الرسول في إقامة الدين وحفظ الملة، بحيث يجب على الأمة كافة اتّباعه<sup>(3)</sup>.

(1) الجرجاني، عليّ بن محمّد، شرح المواقيف، مطبعة السعادة، مصر، 1375هـ/1907م، ط1، ج8، ص345.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمّد، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، لبنان - بيروت، 1984م، ط5، ص191.

(3) ابن روزبهان الأشعري؛ راجع: المظفر، محمّد حسن، دلائل الصديق لنهج الحقّ، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، سوريا - دمشق، 1422هـ، ط1، ج2، ص8.



4. **الإمامة:** موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(1)</sup>.

وأما تعريفها عند الشيعة الإمامية فهو:

1. **الإمامة:** رئاسة عامة في أمور الدنيا والدين لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي ﷺ<sup>(2)</sup>.

2. **الإمامة:** ولاية إلهية يُنصب لها الله من يشاء من عباده، كما يهب النبوة لأولئك العظماء من بني الإنسان، مع فارق وهو أنّ النبي مؤسس هذه الرسالة الدينية، وإنّما يؤدي الإمام دور الحراسة لهذا الدين الإلهي، وعلى الناس أن يستلهموا منه القيم المعنوية والروحية لجميع جوانب حياتهم المادية والمعنوية<sup>(3)</sup>.

3. **الإمامة:** إمرة إلهية كالنبوة، وإن كان الرسول خُصّ بالتشريع والوحي الإلهي. وشأن الخليفة التبليغ والبيان، وتفصيل المجمل، وتفسير المعضل، وتطبيق الكلمات بمصاديقها، والقتال دون التأويل كما يقاتل النبي دون التنزيل، وإظهار ما لم يتسنّ للنبي الإشادة به، إمّا لتأخر ظرفه أو لعدم تهيؤ النفوس له، أو لغير ذلك من العلل<sup>(4)</sup>.

والحقيقة أنّ الخليفة عنوان له من المفهوم ما يغير المتباني

(1) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر - القاهرة، لا. ت، لا. ط، ص5.

(2) الحلي، العلامة الحسن بن يوسف، الباب الحادي عشر، تحقيق: د. مهدي محقق، جامعة طهران، إيران - طهران، 1365 هـ.ش، لا. ط، ص39.

(3) اللاري، مجتبی، أصول العقائد، الدار الإسلامية، لبنان - بيروت، 1408 هـ.ق، لا. ط، ج4، ص15.

(4) الشيخ الأميني، الغدير، مصدر سابق، ج7، ص131.



عليه عند أهل السنّة؛ إذ إنهم يريدون به خليفة رسول الله ﷺ، والمفروض أن يكون الخليفة هو من يقوم مقام النبي ﷺ في المهام والوظائف كلّها التي كان يقوم بها، وهي إقامة الدين، وبيان أحكامه، وإقامة العدل في الأمة. والذي يظهر من التعريفات أنهم يريدون هذا المعنى، إلّا أنّ الواقع، وخاصّة عند بيان طرق التعيين والشروط اللازم وجودها في الخليفة والإمام، حيث نجد أنّه يتمّ التراجع بشكل رهيب عن مضمون التعريف، فيرضون من الخليفة بالحدّ الأدنى من الوظائف التي كان يقوم بها الرسول ﷺ، وهي وظيفة الإدارة السياسيّة للبلاد، وحفظ العدل في المجتمع.

فهم يجوّزون عليه الجهل والخطأ إذا كان في الناس من يُقوّم خطأه، ويردّه إلى الصواب، ويهديه إليه.

وقد تصل التنازلات عن الشروط إلى حدٍّ غير مقبول. وربّما صيغت الشروط متأخّرة لتتنطبق على الواقع المفروض، كما نلاحظ ذلك جليّاً في طريقة الماوردي وغيره ممّن تعرّض لهذا الموضوع، حتّى إنّهُ يمكن القول إنّ الخلافة عندهم وظيفة سياسيّة لأُمور الدنيا فحسب.

أمّا الشيعة فيرون أنّ الإمامة أو الخلافة منصب إلهي يتابع مسيرة النبي ﷺ، ويؤدّي جميع الوظائف الملقاة على عاتق النبي ﷺ، إلّا وظيفة تلقّي الوحي الرسالي؛ إذ المفروض أنّ الرسالة اكتملت، فالرسول ﷺ يأخذ الرسالة بواسطة الوحي عن الله - سبحانه وتعالى -، بينما يتلقّى الإمام الرسالة من النبي ﷺ، ولا يشاركه في تلقّيها بواسطة الوحي الرسالي.

وبناءً على هذا، فإنّ الإمامة الاصطلاحيّة عند الشيعة الإماميّة



وظيفة إلهية شاملة، والإمام قدوة للأمة بكل ما للكلمة من معنى، وهو مرجع لها في جميع أمورها وشؤونها الدينية والدينية، وفي معرفة الكتاب والسنة، وفي إقامة الدين والعدل، وفي الدفاع عن حريم الإسلام.

وقد روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «إنَّ الإمام زمام الدين ونظام المسلمين، إنَّ الإمامة أَسَّ الإسلام النامي وفرعه السامي، الإمام البدر المنير، والسراج المزهر والنور الساطع، الإمام الماء العذب على الظمأ، والدالّ على الهدى»<sup>(1)</sup>. ولا يخفى ما في كلامه عليه السلام من مغزى عميق يدلّ على ما ذكرنا؛ ولذلك كان «مَن مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة»<sup>(2)</sup>؛ حيث إنّ ميتة الجاهليّة ميتة الكفر، ميتة الشرك، ميتة الجهل بالدين، وهذا لا يتمّ إلّا إذا كان الارتباط وثيقاً بين معرفة الإمام ومعرفة الدين، بين معرفة الإمام ومعرفة الرسالة الإلهية، فكان الجهل به جهلاً بها، والانحراف عنه انحرافاً عنها.

ولو كان المراد من الإمام في الحديث المفهوم الضيق، وهو الحاكم والرئيس القائم بسياسة الأمة، فأيّ علاقة بين الجهل به وبين الجهل بأصل الإسلام، بل أيّ حاجة إلى التعرّف على الإمام حينئذٍ، إلّا إذا ابتلي بمظلوميّة ويريد الاستعانة بالإمام على رفعها. وبناءً عليه، يتّضح السبب الذي دعا الشيعة الإماميّة إلى اشتراط الكثير من الصفات في الإمام لم يعتبرها غيرهم.

(1) القميّ، الشيخ عبّاس، سفينة البحار، دار المرتضى، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط، ج 1، ص 32.

(2) تقدّم تخريج الحديث.



## أوصاف الإمام

يشترط الشيعة الإمامية في الإمام أوصافاً تتناسب مع منصبه، ومع الوظائف التي تناط به وتُلقي على عاتقه، ومن تلك الأوصاف:

1 - العلم بالشرعية الإسلامية علماً تاماً، بحيث لا يجوز عليه الجهل بشيء منها، ليتسنى له القيام بمهمة هداية الأمة وتعليمها، وبيان الأحكام، وتفسير القرآن الكريم، وتبيين مجملاته، وتأويل متشابهاته، وحلّ معضلاته. ولا شك في أنّ في القرآن تبيان كلّ شيء، ولكننا نحن نرى بالوجدان أنّ ما يمكن التوصل إليه دون الاستعانة بعلم الإمامة لا يتجاوز القليل منه ومن أحكامه، فأين هو كلّ شيء! لا بدّ من مُبين له، ومُظهر لغوامضه وكنوزه، ولا بدّ من عالم يردّ شبهات المبطلين عنه، وهذه الوظائف كلّها تتوقّف على علم خاصّ.

بل لا بدّ للإمام من العلم بغير الشريعة أيضاً، ليجمع علم الدين والدنيا، حيث إنّّه يرجع إليه فيهما معاً، وكيف يمكن أن تناط مهمة تدبير الشؤون العامة وقيادة الأمة وسياستها إلا عن طريق العالم بما يصلح العالم وما يفسده، القدير، المدبّر، العارف!

2- العصمة من الخطأ والمعصية، ومن السهو والنسيان؛ لأنّه عَلَيْهِ السَّلَام موضع الأمانة العظمى، وهي حفظ الدين ونظام المسلمين، وغير المعصوم ينوء بحملها، ولا يتورّع عن الخيانة إذا دعت نفسه وغلب عليه هواه للاستئثار بحطام الدنيا والميل إلى عصبية أو جاهلية.

والعدالة لا تكفي في المقام؛ لأنّها يمكن أن تزول أمام مغريات الدنيا وزبرجها، ومفاتن السلطان ووساوس الشيطان، فيحتاج



إلى إمام يرشده إلى الصواب ويعيده إلى الجادة ويمنعه من التجاوز والطغيان، وهذا خلاف الفرض.

3- الشجاعة، لئلا يتخاذل أمام أعداء الدين، ويجب في مواجهة المفسدين ومن يريد السوء بالمسلمين، وغيرهم من الظالمين المتجاوزين لحقوق الرعية.

4- كرم النفس، لئلا يضمن على المسلمين بحقوقهم ويستأثر بأموالهم.

5- أفضل الناس: أن يكون أفضل الناس في صفات الفضل والكمال البشري كافة؛ لأنه قدوتهم، وهو المسؤول عن تزكيتهم، وتربيتهم، والسير بهم نحو الكمال.

قال تعالى -جلّ شأنه-: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا لَأَنْ يُّهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ويقول إمام المتقين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «وقد علمتُم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخل، فتكون في أموالهم همته، ولا الجاهل فيضلهم بجبله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الخائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيملك الأمة»<sup>(2)</sup>.

(1) سورة يونس، الآية 35.

(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 131، ص 189. والتهمة: إفراط الشهوة والمبالغة في حرص؛ الخائف: الجائر؛ الدول: جمع دولة، ما يتداول من المال، قال تعالى: ﴿لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، (سورة الحشر، الآية 7)؛ المقاطع: الحدود التي عيّن الله.

ويقول في موضع آخر: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ»<sup>(1)</sup>.

وروي عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ الإمامةَ زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعزّ المؤمنين، إِنَّ الإمامةَ أَسُّ الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمامة تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. والإمام يحلّ حلال الله، ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله، ويذبّ عن دين الله، ويدعو إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجّة البالغة. الإمام كالشمس الطالعة للعالم، وهي بالأفق بحيث لا تنالها الأيدي والأبصار، الإمام البدر المنير، والسراج الزاهر، والنور الساطع، والنجم الهاديّ في غياهب الدجى والبيدر القفار ولجج البحار. الإمام الماء العذب على الظمأ، والدالّ على الهدى، والمنجي من الردى. والإمام لنار على اليفاع [البقاع] الحارّ لمن اصطلّى به، والدليل في المهالك من فارقه فهالك. الإمام السحاب الماطر، والغيث الهاطل، والشمس المضيئة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة. الإمام الأمين الرفيق، والولد الشفيق، والأخ الشقيق، ومفزع العباد في الداهية.

الإمام أمين الله في أرضه، وحجّته على عباده، وخليفته في بلاده، الداعي إلى الله. والذابّ عن حرم الله: الإمام المطهر من الذنوب، المبرأ من العيوب، مخصص بالعلم، مرسوم بالحلم،

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، م، ن، الخطبة 172، ص 247.





فيما قال: «فإنَّه يكون أعلم الخلق، وأسخى الخلق، وأشجع الخلق، وأعفّ الخلق، وأعصمهم من الذنوب صغيرها وكبيرها، لم تصبه فترة ولا جاهليّة، ولا بدّ من أن يكون في كلّ زمان قائم بهذه الصفة إلى أن تقوم الساعة، فقال عبد الله بن يزيد الأباضي: من أين زعمت يا هشام أنّه لا بدّ أن يكون أعلم الخلق؟

قال: إنّ لم يكن عالماً لم يؤمن أن تنقلب شرائعه وأحكامه، فيقطع من يجب عليه الحدّ، ويحدّ من يجب عليه القطع؛ وتصديق ذلك قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿أَقْمِنَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وقال: إن لم يكن معصوماً لم يؤمن أن يدخل فيما دخل فيه غيره من الذنوب، فيحتاج إلى من يقيم عليه الحدّ كما يقيمه على غيره، وإذا دخل في الذنوب لم يؤمن أن يكتم على جاره وحيبه وقريبه وصديقه؛ وتصديق ذلك قوله الله -عزّ وجلّ-: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

قال: فمن أين زعمت أنّه أشجع الخلق؟!

قال: لأنّه قيّمهم الذي يرجعون إليه في الحرب، فإن هرب فقد باء بغضب من الله، ولا يجوز أن يبوء الإمام بغضب من الله، وذلك قوله -عزّ وجلّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدِ ذُبْرَةً إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ

(1) سورة يونس، الآية 35.

(2) سورة البقرة، الآية 124.

أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ (١).

قال: فمن أين زعمت أنه لا بد أن يكون أسخى الخلق؟!

قال: إن لم يكن سخياً لم يصلح للإمامة؛ لحاجة الناس إلى نواله وفضله، والقسمة بينهم بالسوية لجعل الحق في موضعه؛ لأنه إذا كان سخياً لم تتق نفسه إلى أخذ شيء من حقوق الناس والمسلمين، ولا يفضل نصيبه في القسمة على أحد من رعيته، وقد قلنا: إنه معصوم، فإذا لم يكن أشجع الخلق وأعلم الخلق وأسخى الخلق وأعف الخلق، لم يجز أن يكون إماماً<sup>(٢)</sup>.

فقد ظهر من ذلك كله، أنه لا يصلح لمنصب الإمامة الكبرى إلا من شملته العناية الإلهية، وتربى في حضن النبوة، وتعلم في مدرسة الرسالة المحمدية؛ فالشخصية التي يُراد لها أن تقوم بهذه الوظائف الشاقة تحتاج إلى إعداد وتأهيل وتربية خاصة من قبل النبي ﷺ، ليكون الوارث لعلمه ومقامه، والحامل للوائه، والمؤدي عنه.

## شروط أخرى

ذكر بعض المتكلمين شروطاً أخرى غير ما ذكرناه، نتعرض لها هنا لنرى مقدار واقعيتها، ومن تلك الشروط:

**١- القرشية<sup>(٣)</sup>:** هذا الشرط هو الذي كان له الدور الأساس في حسم

(١) سورة الأنفال، الآيتان ١٥، ١٦.

(٢) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج ٢٥، ص ١٤٣.

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص ٦؛ القاسمي، ظافر، نظام الحكم في

النزاع في سقيفة بني ساعدة، حيث عُقد أول اجتماع بعد وفاة رسول الله ﷺ للبحث في الخلافة، فقد احتج فريق أبي بكر وعمر وأبي عبيدة على الأنصار بأن العرب لا ترضى أن يؤمّر الأنصار ونبيّها من غيرهم، ولا تمتنع أن تولّي أمرها من كانت النبوة فهم، وقد روي في الحديث المشهور عن رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْأئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ»<sup>(1)</sup> أو: «لا يكون من غير قريش خليفة»<sup>(2)</sup>. ولم يختلف المسلمون حول اشتراط القرشيّة في الخليفة بعد النبي ﷺ، على الرغم من أنّه بالإمكان فتح باب البحث حول المراد من الأئمة في الحديث الشريف، فعلى فرض أنّ الألف واللام للعهد، فلا بدّ من أن يكون الرسول ﷺ في مقام الحديث عن معيّنين، وأنّهم من قريش، وهذا يساعد عليه تحديد عددهم بالاثني عشر<sup>(3)</sup>، ويؤيّد ما ورد عن أمير المؤمنين ع عليه السلام أنّه قال: «إِنَّ الْأئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، غُرِسُوا فِي هَذَا الْبَطْنِ مِنْ هَاشِمٍ، لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ مِنْ غَيْرِهِمْ»<sup>(4)</sup>.

فقلوه: «لَا تَصْلُحُ عَلَى سِوَاهُمْ»؛ أي: أولئك الأئمة وليس المراد قريشاً أو هاشماً، وإن كان ذلك صحيحاً أيضاً.

أمّا بناءً على أنّ الألف واللام للجنس، فيكون المعنى أنّ الإمامة

الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لبنان - بيروت، 1411هـ/1987م، لا. ط، ص332: ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص194.

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة144، ص201.

(2) الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صحّحه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1421هـ/2000م، لا. ط، ص20.

(3) راجع: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1411هـ/1990م، ط1، ج3، ص618.

(4) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة144، ص201.



في قريش، وهو ما يعني اشتراط القرشيّة في الإمام، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الشرط المذكور، إلا أنّا نجد عدداً من الشواهد التي تدلّ على أنّ هذا الشرط كغيره من الشروط لم يُحافظ عليه إلاّ عندما كانت مصالح الحكّام تفرض ذلك.

فالخليفة الثاني عمر بن الخطّاب قال قبيل وفاته حسبما يُروى عنه: «لو كان سالم مولى حذيفة حيّاً لولّيته»<sup>(1)</sup>.

وهذه القصّة أوقعت ابن خلدون في حيص وبيص؛ إذ إنّ سالم مولى حذيفة لم يكن من قريش، فكيف يولّيه، وهو من المحتجّين على الأنصار بالقرشيّة، وبأنّهم أمسّ برسول الله ﷺ رحماً، وأنّهم أولياؤه وعشيرته<sup>(2)</sup>!

ومن هنا يستنكر بعض المؤرّخين ويتعجّب من وقوع البيعة لعبد الرحمن بن الأشعث بإمرة المؤمنين، حيث إنّ ذلك يخالف إجماعهم يوم السقيفة. يقول ابن كثير في سياق ذكر بيعة عبد الرحمن بن الأشعث: «والعجب كلّ العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالإمارة وليس من قريش، وإنّما هو كنديّ من اليمن، وقد أجمع الصحابة يوم السقيفة على أنّ الإمارة لا تكون إلّا في قريش، واحتجّ عليهم الصديق بالحديث في ذلك، حتّى إنّ الأنصار سألوا أن يكون منهم أمير مع أمير المهاجرين، فأبى الصديق عليهم ذلك، ثمّ مع هذا كلّهُ ضرب سعد بن عبادَةَ الذي دعا إلى ذلك أوّلاً، ثمّ رجع عنه كما قرّرنا ذلك فيما تقدّم. فكيف يعمدون إلى خليفة قد بوع له

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، مصدر سابق، ج 3، ص 292.

(2) ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص 194؛ وجه كلام الخليفة الثاني بوجه فيها الكثير من التكلّف ليحافظ على الشرط.





بالإمارة على المسلمين من سنين، فيعزلونه وهو من صليبة قريش، ويباعون لرجل كنديّ ببيعة لم يتفق عليها أهل الحل والعقد؟! ولهذا لما كانت هذه زلة وفلتة، نشأ بسببها شر كبير هلك فيه خلق كثير، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون»<sup>(1)</sup>.

ونقول في مقام التعليق: كأنه قد خفي عليه ما ورد عن أبي بكر من قوله عند موته: «ليتني كنت سألت رسول الله ﷺ عن ثلاثة أشياء، ذكر من جملتها: ليتني كنت سألته: هل للأنصار في هذا الأمر حق؟»<sup>(2)</sup>.

وكيف يمكن التوفيق بين هذا الكلام الذي يقتضي أنّه يجهل اختصاص الخلافة بقريش أو بالمهاجرين وبين ما أورده من إجماعهم يوم السقيفة على أنّ الإمارة لا تكون إلّا في قريش.

والواقع أنّ الأدلة التي استدللّ بها على شرط القرشيّة تنسجم مع سياق النصوص التي تنصّ على ثبوت الإمامة للأئمة حسبما يذهب إليه الشيعة، ولا يمكن تفسيرها إلّا على ضوءها، خاصّة تلك التي تقول إنّهم اثنا عشر خليفة أو إماماً أو أميراً كلّهم من قريش<sup>(3)</sup>.

**2- البلوغ:** اشترط فقهاء أهل السنّة البلوغ في صحّة الإمامة، واعتبروه من بديهيات القول، وذكر بعضهم إجماع جميع فرق أهل القبلة عليه، قال ابن حزم بعد ذكر هذا الأمر: «إلّا

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج 9، ص 66.

(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 28، ص 381.

(3) ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج 5، ص 86، 87، 88: الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1403 هـ/ 1983 م، ط 2، ج 4، ص 501، وله مصادر عديدة أوردها: كوراني، الشيخ علي، معجم أحاديث المهدي، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران - قم المشرفة، 1411 هـ/ لا. ط، ج 2، ص 255-265.



الرافضة، فإنّها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ، والحمل في بطن أمّه، قال: وهذا خطأ؛ لأنّ من لم يبلغ فهو غير مخاطب، والإمام مخاطب بإقامة الدين»<sup>(1)</sup>.

والصحيح أنّ الشيعة الإماميّة يجيزون إمامة الصغير إذا كانت بالنص؛ باعتبار أنّ النصّ الصريح على شخص بعينه يجعل إمامته معيّنة من قبل الباري - عزّ وجلّ -، وهذا النمط من التعيين بنفسه دليلٌ على أنّه مخاطب بإقامة الدين، وأنّه مؤهلٌ لذلك. وقد جازت النبوة في الصغير، كما هو صريح القرآن الكريم، فقد خاطب الله - تعالى - يحيى عليه السلام، فقال: ﴿يٰحَيُّ خُذِ الْكِتٰبَ بِقُوَّةٍ وَّءَاتَيْنٰهُ الْحِكْمَ صَبِيًّا﴾<sup>(2)</sup>، وخاطب عيسى عليه السلام، وهو في المهد فقال: ﴿قَالَ اِنِّى عَبْدُ اللّٰهِ ؕ اَتٰنِنِى الْكِتٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا﴾<sup>(3)</sup>. وقد ورد في الرواية أنّ يحيى أُوتي النبوة وهو ابن ثلاث سنين<sup>(4)</sup>. وورد مثله - أيضاً - في عيسى بن مريم عليه السلام، بل استدلّ الإمام الرضا عليه السلام على من استغرب إمامة الجواد وهو صغير بذلك، فقد ورد أنّ صفوان بن يحيى قال: قلت للرضا عليه السلام: قد كنّا نسألك قبل أن يهب الله لك أبا جعفر، فكنت تقول: يهب الله لي غلاماً، فقد وهب الله لك فقرّ عيوننا، فلا أرانا الله يومك، فإن كان كونه فإلى من؟ فأشار بيده إلى أبي جعفر عليه السلام، وهو قائم بين يديه، فقلت: جعلت فداك، هذا ابن ثلاث سنين! قال: «وما يضرّه من ذلك

(1) ابن حزم، عليّ بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر؛ د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، لبنان - بيروت، 1405 هـ، لا. ط، ج 4، ص 110.

(2) سورة مريم، الآية 12.

(3) السورة نفسها، الآية 30.

(4) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 14، ص 176.

شيء، قد قام عيسى عليه السلام بالحجة وهو ابن ثلاث سنين<sup>(1)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: «إنَّ الله -تبارك وتعالى- بعث عيسى بن مريم عليه السلام رسولاً نبياً صاحب شريعة مبتدأة في أصغر من السن الذي فيها أبو جعفر»<sup>(2)</sup>.

وأي غرابة في ذلك، وقد دلَّت الاختبارات ومجالس المناظرة التي عقدها المأمون وحضرها كبار علماء عصره على أنَّه عليه السلام -على صغره- كان بحراً زاخراً من العلم لا تدرك أعماقه، وهذا يعني أنَّه -كبقية أئمة أهل البيت عليهم السلام - شخصية استثنائية لا يجري عليها ما يجري على غيرها من القواعد والأعراف.

نعم، في غير الإمامة الأصلية الثابتة بالنص، يعترف الشيعة -كغيرهم- بضرورة اشتراط البلوغ والرشد. فالخلاف في شرط البلوغ يرجع في الواقع إلى شرط النص في موارد الإمامة الأصلية، وليس مطلقاً.

وما أجمل وأدق ما قاله الريان بن الصلت عندما طرحت هذه المسألة بعد رحيل الإمام الرضا عليه السلام، فقد حُكي أنَّه قال: «إن كان أمره من الله، فلو أنَّه كان ابن يوم واحد لكان بمنزلة الشيخ العالم وفوقه، وإن لم يكن من عند الله، فلو عمّر ألف سنة، فهو واحد من الناس»<sup>(3)</sup>!

### 3 - الذكورة: ذكر هذا الشرط فقهاء أهل السنة أيضاً، واستدلّوا

(1) الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية: مطبعة حيدري، إيران - طهران، 1365 هـ، ط4، ج1، ص383.

(2) المصدر نفسه، ص384.

(3) عبد الوهاب، حسين، عيون المعجزات، المطبعة الحيدرية. النجف، الناشر: محمد كاظم الشيخ صادق الكنتي، 1369 هـ، لا.ط، ص109.



عليه تارة بالإجماع وأخرى بالروايات، ومنها ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أفلح قوم ولّوا عليهم امرأة»<sup>(1)</sup>. وقياساً على عدم صحّة إمامتها في الصلاة.

وهذا الشرط كسابقه لا يأتي في الإمامة الكبرى، بناءً على مدرسة النصّ التي تلتزم بما نصّ عليه الرسول ﷺ، لكن من نصّ عليه من الأئمّة الاثني عشر كانوا كلّهم من الرجال، ولم يقع النصّ على إمامة امرأة، كما أنّ الله - سبحانه - لم يختّر لمنصب النبوة امرأة، ولا لمنصب أوصياء الأنبياء، ولو حصل فليس أماناً إلّا التسليم والرضى.

نعم، في الإمامة غير المنصوص عليها، وهي الإمامة في عصر الغيبة، يقع البحث في هذا الشرط، وليس من فقهاءنا من أجاز تصدّي المرأة للولاية العامّة، وإن كان لا مانع من تصدّيها لما هو دون ذلك من الوظائف السياسيّة والإداريّة في نظرهم، إلّا القضاء الذي نُقل الإجماع فيه على اشتراط الذكورة.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يستدلّ على جواز إمامة المرأة بأنّ عائشة أمّ المؤمنين كانت تأمر وتنهى وتمارس سلطتها عندما خرجت لحرب الإمام عليّ عليه السلام، وأنها عيّنت ابن أختها للصلاة في الناس عندما وقع النزاع حول تقديم طلحة أو ابن الزبير، والإمام

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص341؛ وفي معناه: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1401هـ/1981م. لا. ط، ج8، ص97؛ النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1348هـ، لا. ط، ج8، ص227؛ الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، مصدر سابق، ج3، ص360؛ ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج5، ص38.

هو الذي يُعَيِّن إمام الصلاة، وأمثال هذه الاستدلالات<sup>(1)</sup>.

ولم أجد قبله من أبدع في نسبة الإمامة إلى أمّ المؤمنين، وليس فيما استدلّ به من دلالة، لا من قريب ولا من بعيد، ولم يطلق على خروجها أحد من الناس عنوان التصدي للإمامة، ولا هي ادّعت ذلك، وإذا تابعها أحد، فإنما كان تأثراً بمكانتها من رسول الله ﷺ، والقيادة الحقيقية في ذلك الجيش كانت لطلحة والزبير، ولم يكن الهدف من حركتها وإيأهم التي استهدفت تأليب الناس على الإمام عليّ عليه السلام هو تأمير شخص على الخصوص، ولو قدر لها النجاح فلم تكن لتتعدّى أحد الرجلين. فهذا ممّا لا يُلتفت إليه، ولا يصحّ الوقوف عنده.

## الإمامة والإرث

قد يتوهّم بعضهم أنّ النبوة والإمامة وراثتان كوراثته المال أو وراثته الملك، ويّتهم الشيعة الإمامية بأنهم جعلوا الإمامة في العقب والذرية لأجل ذلك، فهم بناءً على ذلك كغيرهم ممّن تسنّم الحكم، وجعله ملكاً عضوضاً، ورثته لأبنائه وذريّته.

إلا أنّ هذا بعيد كلّ البعد عن الصواب. فالحقّ أنّ النبوة والإمامة الكبرى مقام يحتاج إلى محلّ مؤهل تأهيلاً خاصاً، وظاهرة اختيار الله - عزّ وجلّ - للأبناء بعد الآباء لمنصب النبوة لا يجعل القضية تدخل في ميزان الوراثة. صحيح أنّ النبوة انتقلت من

(1) راجع: القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص 346-347.

إبراهيم إلى إسحاق ثم إلى يعقوب ثم إلى يوسف، بل إنّ النبوة على مرّ التاريخ كانت كثيراً ما تأتي في سلسلة نسبية، لكنّ ذلك لم يكن ضمن قانون الوراثة، ولكن كلّ واحدٍ من الأنبياء عليه السلام كان في نفسه مؤهلاً في صفاته ليكون محلاً لهذه الأمانة ولهذه المسؤولية، فاختره الله لها.

وكذلك الإمامة، فإنّ كلّ واحد من الأئمة المنصوص عليهم كان أفضل أهل زمانه معصوماً واجداً للشرائط التي جعلته محلاً لهذه الكرامة واختيار الله - سبحانه - له.

والذي جعله إماماً هو النصّ لا مجرد النبوة التي لا اعتبار لها في هذا الأمر. والتعبير القرآنيّ الوارد في وراثة بعض الأنبياء لبعض، فإنّما هو إرث العلم وما يتبع ذلك من المنزلة، وانتقال النبوة، وهذا غير الإرث الاصطلاحيّ.

وبعد هذه الجولة، سنركّز البحث في مسألتين جديرتين بالاهتمام والدرس والتحقيق؛ لأنّهما جعلتا من الأسس التي تُبنى عليها الأطروحة الإسلامية للحكم، وهما الشورى والبيعة، وسنعرض لهما في فصلين مستقلّين.



## الفصل الثاني



### الشورى حقيقتها وتطبيقاتها







## تمهيد

قال تعالى في محكم كتابه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾<sup>(2)</sup>.

يكتسب البحث عن الشورى في الوقت الحاضر أهمية خاصة؛ باعتبار أن الإسلام يطلّ على العالم من جديد بأطروحاته التي تنسجم مع تعقيدات العصر، وتشكّل بديلاً قوياً في وقتٍ بدأت تهاوى فيه الأطروحات الأخرى.

ويمكن أن يُقال إنَّ ما كُتب عن الشورى في الغالب لم يخرج عن كونه محاولات انطلقت من خلفيات وارتكازات مسبقة، سلبت البحث الكثير من الموضوعية، وفي أحيانٍ كثيرة جاءت المحاولات في إطار السعي لصياغة الأطروحة الإسلامية للحكم على أساس ديمقراطيّ، أُطلق عليه اسم الشورى.

(1) سورة الشورى، الآية 38.

(2) سورة آل عمران، الآية 159.

والمفروض بالباحث أن ينطلق في بحثه على قاعدة السعي وراء الحقيقة أينما كانت، وأن لا يكون همّه التقريب بين التصور الإسلامي وبين التصورات الأخرى المقبولة عند شريحة كبيرة من مجتمعاتنا البشرية، كوسيلة لترغيبهم وجذبهم نحو قبول التصور الإسلامي. والمؤسف أن يلجأ المسلم في عرضه للإسلام إلى استعارة المصطلحات والمفاهيم والصاقها به لترويجها، كما حصل عندما حاول بعض المفكرين في العقود الماضية أن يصف الإسلام بأنه نظام اشتراكي، وأن ينسب الاشتراكية إلى الصحابي الجليل أبي ذر الغفاري. وهمنا هنا أن نفهم ملامح التصور الإسلامي من خلال نصوص الكتاب الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وهدى أهل البيت عليهم السلام.

## مفهوم الشورى

اللغة: «شَوْر العسل استخراجُه وجنيُّه، تقول: شار العسل وأشاره واشتاره بمعنى جناهُ...، والشارة والشورة: الحسن والهيئة واللباس...؛ يقال: فلان حَسَن الشارة والشورة؛ أي: حَسَن الهيئة أو حَسَن اللباس... واستشارت الإبل: لبست سمناً وحسناً... وأشار إليه وشور: أوماً، يكون ذلك بالكف والعين والحاجب... وشور إليه بيده، أي: أشار...؛ وأشار عليه بأمر كذا: أمره به...؛ وأشار يشير إذا ما وجّه الرأي...؛ والمشورة اشتق من الإشارة ويقال: مشورة، والشورى والمشورة واحد»<sup>(1)</sup>.

(1) راجع: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر ادب حوزة، إيران - قم المقدسة، 1405 هـ/ 1363 هـش، لا. ط، ج 4، ص 434. 437.



وقد ذهب بعضهم إلى أنّ الشورى الاصطلاحية مأخوذة من شُور العسل، فتكون من باب التشبيه، بينما ذهب آخرون إلى أنّها مأخوذة من الإشارة بالرأي؛ وعليه فتكون قد استُعملت بمعناها الحقيقي، وهذا هو الأقرب.

وعلى أيّ حال، فإنّ المقصود من الشورى هنا -في هذا البحث- هو تبادل الآراء من قبل جماعة معينة ومحدودة، وجمع تلك الآراء.

### المشاورة من خلال النصوص

لقد حتّ الإسلام على الشورى والمشاورة؛ باعتبار أنّ الإنسان يمكنه من خلال استعراض الآراء أن يشارك غيره من العقلاء في صياغة القرار الأصوب، والوصول إلى النظرة الأدقّ والأرشد.

وقد ورد في هذا المجال كثير من النصوص المأثورة عن الرسول الأعظم ﷺ وعن أئمة الهدى ﷺ، مضافاً إلى الآيتين المتقدمتين في صدر البحث.

- 1 - قيل لرسول الله ﷺ: ما الحزم؟ قال: «مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم»<sup>(1)</sup>.
- 2 - فيما أوصى به رسول الله ﷺ الإمام عليّاً عليه السلام قال: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير»<sup>(2)</sup>.

(1) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1370 هـ/1330 هـ.ش. لا. ط، ج 2، ص 600.

(2) المصدر نفسه، ص 601.



3 - وقال ﷺ بعد نزول آية المشاورة: «أما أن الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً، ومن تركها لم يعدم غيًّا»<sup>(1)</sup>.  
وعن أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أنه قال:

1 - «مَنِ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ هَلَكَ، وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا»<sup>(2)</sup>.

2 - «لَا غَيَّ كَالْعُقْلِ، وَلَا فَقْرَ كَالْجَهْلِ، وَلَا مِيرَاثَ كَالْأَدَبِ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْمُشَاوَرَةِ»<sup>(3)</sup>.

3 - «قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه»<sup>(4)</sup>.

4 - «الاستشارة عين الهداية»<sup>(5)</sup>.

5 - «أفضل الناس رأياً من لا يستغني عن رأي مشير»<sup>(6)</sup>.

6 - «مَنِ اسْتَقْبَلَ وَجُوهَ الْأَرْءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخُطَا»<sup>(7)</sup>.

(1) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1993م، لا. ط، ج2، ص90: ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، لبنان - بيروت، 1395هـ، لا. ط، ج1، ص81.

(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الحكمة 161، ص500.

(3) المصدر نفسه، الحكمة 54، ص478.

(4) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414هـ، ط2، ج4، ص388.

(5) الليثي الواسطي، الشيخ علي بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، دار الحديث، إيران - قم المقدّسة، 1418هـ، ط1، ص23.

(6) الآمدي، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد التميمي، غرر الحكم ودرر الكلم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، إيران - قم المقدّسة، 1366هـ، لا. ط، ص299.

(7) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الحكمة 173، ص501.

7 - «ما استنبط الصواب بمثل المشاورة»<sup>(1)</sup>.

8 - «حقّ على العاقل أن يضيف إليه رأي العقلاء»<sup>(2)</sup>.

9 - «ما ضلّ من استرشد، وما حار من استشار، الحازم لا يستبدّ برأيه»<sup>(3)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام:

1 - «لا استظهار في أمر بأكثر من المشورة فيه»<sup>(4)</sup>.

2 - «لن يهلك امرء عن مشورة»<sup>(5)</sup>.

3 - «من لم يكن له واعظ من قلبه، وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد، استمكن عدوّه من عنقه»<sup>(6)</sup>.

4 - «لا يطمعن... القليل التجربة، المُعجَب برأيه في رئاسة»<sup>(7)</sup>.

## من نشاور؟

لا شكّ في أنّه إذا كان الهدف من المشاورة استصواب الرأي واستظهار الحقّ، فإنّ هذا يقتضي اختيار المشاور الذي يحقّق هذا الهدف. وليس من الصواب إهمال صفات المشير، والانتخاب

(1) اللبنيّ الواسطيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص 476.

(2) المصدر نفسه، ص 232.

(3) الشافعيّ، محمّد بن طلحة، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ﷺ، تحقيق: ماجد بن أحمد العطية، ل.ن، لا.م، لا.ت، لا.ط، ص 279.

(4) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 29.

(5) البرقيّ، المحاسن، مصدر سابق، ج 2، ص 601.

(6) الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية. مؤسسة البعثة، إيران قم، مؤسسة البعثة، 1417هـ، ط 1، ص 526.

(7) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم المقدّسة، 1403هـ ق - 1362هـ ش، لا.ط، ص 434.

العشوائيّ له، وهذا ما تؤكّده النصوص المأثورة -أيضاً- التي يستفاد من مجموعها ضرورة كون المشير متّصفاً بالعقل والورع والنصح والحلم والتجربة الطويلة، وأن لا يكون جاهلاً أو أحمق أو بخيلاً أو جباناً أو حريصاً.

ومن النصوص في هذا المجال:

- 1 - ما ورد عن الرسول الأعظم ﷺ أنّه قال: «يا عليّ، لا تشاور جباناً، فإنّه يضيق عليك المخرج، ولا تشاور البخيل، فإنّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاور حريصاً، فإنّه يزين لك شرّها»<sup>(1)</sup>.
- 2 - وعن الإمام عليّ عليه السلام: «وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُّكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَانًا يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ»<sup>(2)</sup>.
- 3 - وعنه عليه السلام: «مشاورة الجاهل المُشْفِق خطر»<sup>(3)</sup>.
- 4 - وعن رسول الله ﷺ: «مشاورة العاقل الناصح رشد، ويؤمن، وتوفيق من الله»<sup>(4)</sup>.
- 5 - وعن الإمام عليّ عليه السلام: «من شاور ذوي الألباب ذُلَّ على الصواب»<sup>(5)</sup>.

(1) الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـ/1966م، لا. ط، ج2، ص559.

(2) الشريف الرضيّ، نهج البلاغة، مصدر سابق، الرسالة53، ص430.

(3) الليثي الواسطيّ، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص486.

(4) البرقيّ، المحاسن، مصدر سابق، ج2، ص608.

(5) المفيد، الشيخ محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، لبنان - بيروت، 1414هـ/1993م، ط2، ج1، ص300.

- 6 - وعنه عليه السلام: «شاور في حديثك الذين يخافون الله»<sup>(1)</sup>.
- 7 - وعن الإمام الحسن عليه السلام: «لا يستشير إلا من يرجو عنده النصيحة»<sup>(2)</sup>.
- 8 - وعن الإمام الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلا بخير»<sup>(3)</sup>.
- 9 - وعنه عليه السلام: «شاور في أمورك ممّا يقتضي الدين من فيه خمس خصال: عقل، وعلم، وتجربة، ونصح، وتقوى»<sup>(4)</sup>.
- 10 - وعنه عليه السلام: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها، فمن عرفها بحدودها، وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حراً متديناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤخياً، والرابعة: أن تطلع على سرّك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك ويكتمه، فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهّد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤخياً كتم سرّك إذا أطلعت عليه، وإذا كان صديقاً مؤخياً كتم سرّك إذا أطلعت عليه، وإذا أطلعت على سرّك فكان علمه به كعلمك، تمّت المشورة، وكملت النصيحة»<sup>(5)</sup>.

(1) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 2، ص 601.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 238.

(3) البرقي، المحاسن، مصدر سابق، ج 2، ص 608.

(4) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج 91، ص 254.

(5) (مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة) المنسوب إلى الإمام الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1400 هـ/1980 م، ط 1، ص 152.

11 - وعنه عليه السلام: «وَأَمَّا الْأَحْمَقُ، فَإِنَّهُ لَا يَشِيرُ عَلَيْكَ بِخَيْرٍ، وَلَا يَرْجِي لَصَرْفِ السُّوءِ عَنْكَ وَلَوْ أَجْهَدَ نَفْسَهُ، وَرَبَّمَا أَرَادَ مَنْفَعَتَكَ فَضُرَّكَ...»<sup>(1)</sup>.

## على المشير النصيحة

فعن الرسول ﷺ أن: «المستشار مؤتمن»<sup>(2)</sup>.

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: من غشَّ المسلمين في مشورة فقد برئت منه»<sup>(3)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «من استشار أخاه فلم يحضه الرأي، سلبه الله - عز وجل - رأيه»<sup>(4)</sup>.

## الغاية من المشاورة

ورد عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «إنما حضَّ على المشاورة: لأنَّ رأيَ المشير صرف، ورأيَ المستشير مشوب بالهوى»<sup>(5)</sup>.

وعنه عليه السلام: «مَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا»<sup>(6)</sup>.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 376، 639.

(2) ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج 5، ص 274.

(3) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مصدر سابق، ج 2، ص 71.

(4) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 2، ص 363.

(5) الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص 179.

(6) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الحكمة 161، ص 500.





وقد تقدّم عنه عليه السلام قوله: «ما استنبط الصواب بمثل المشورة»<sup>(1)</sup>.

ويمكن لنا أن نتصوّر الفوائد المترتبة على المشاورة في النقاط الآتية:

**النقطة الأولى:** ترشيد الفكرة عند المستشار واستكمال جوانبها. ويحصل ذلك عندما لا يكون المستشار معصوماً، فهو قد لا يمتلك الخبرة الكافية في جانب معيّن، فهو بحاجة إلى تسديد رأيه للوصول إلى ما هو أقرب إلى الصواب من خلال استعراض آراء الخبراء الناصحين، فقد تُحقّق الاستشارة مستوىً عالياً من الصواب، وتقي المستشار من الوقوع في الزلل، وقد تقود عملية الاستشارة إلى تنبيه المستشار إلى أمور لم يذكرها المشيرون صراحة، ويكون لها دور مهمّ في الترشيّد وإصابة الحقّ والصواب.

**النقطة الثانية:** استكشاف الحالة الفكرية والنفسيّة عند القاعدة أو عند المستشارين عندما يكونون في موقع يعتمدونهم المستشار كقوّة وجهاز تنفيذيّ، واستكشاف مستوى استعدادهم ومقدار تقبّلهم للقرار الذي سيّخذه المستشار.

فقد تُقدّم القيادة على إصدار قرار معيّن هو عين الصواب في حدّ نفسه، إلّا أنّ عدم القناعة الكافية عند الأعوان والمساعدين والأجهزة الأخرى يجعلهم يتعاملون معه ببرود، ويقدمون على تنفيذه على كراهية منهم؛ الأمر الذي ينعكس على مستوى الأداء، وقد

(1) الليثي الواسطي، عيون الحكم والمواعظ، مصدر سابق، ص 476.

يعرّض الخطّة للفشل؛ فالاستشارة هنا تضع بين يدي القيادة دراسة تفصيليّة عن الأوضاع المعنويّة والاستعداد النفسيّ عند القاعدة المنقّذة قبل الإقدام على إصدار الأوامر والقرارات الخطيرة.

**النقطة الثالثة:** تحصيل الحدّ الأعلى من فاعليّة القاعدة في العمل على تنفيذ القرار المتّخذ، نظراً إلى شعور المشيرين بالمسؤوليّة تجاه الرأي الذي صدر عنهم أو بمشاركتهم؛ ممّا يجعلهم أحرص على إنجاحه. وربّما أفادت المشاورة -أيضاً- تحميلهم مسؤوليّة النتائج فيما لو كانت النتيجة صعبة وشاقّة فيها الكثير من الخسائر والتبعات، فالقيادة هنا تسلم من تحميلها مسؤوليّة النتائج التي حصلت نتيجة الرأي المتبّي من قبل القاعدة نفسها؛ الأمر الذي يفقد -عادة- المعارضة الداخليّة ورقة مهمّة في صراعها السياسيّ.

**النقطة الرابعة:** المشاورة تحقّق العمليّة التربيّة في رفع مستوى الوعي السياسيّ والإداريّ عند المستشارين عن طريق إشراكهم في المسؤوليّة، ودفعهم نحو الاهتمام بالتفكير في الهموم التي تعاني القيادة منها، واكتشاف الحلول المناسبة والقرارات اللازمة. وهذا بالضرورة يؤدّي إلى تطوير مستوى الرؤية والوعي، خاصّةً عند تبادل الآراء، وهو يؤهّل المستشارين عادة لتحمل المسؤوليّات والوظائف الحسّاسة.

**النقطة الخامسة:** المشاورة عمليّة سياسيّة تجاه بعض الأفراد الذين تقتضي السياسة مداراتهم والتعامل معهم بأسلوب يبعدهم عن حالة المعارضة؛ وبالتالي يكون الهدف أن يأمن جانبهم، وذلك





بإرضاء بعض طموحاتهم، واستمالتهم بإشعارهم بأنهم موضع اهتمام القيادة.

وربما وجد الباحث نقاطاً أخرى غير ما ذكرنا تشكّل فوائد للمشاورة. والنقاط المذكورة عدا النقطة الأولى تجوز على المعصوم وعلى غيره.

### وشاورهم في الأمر

ورد في السيرة النبوية الشريفة أنّ الرسول الأعظم ﷺ كان يشاور أصحابه في أمور الحرب، فقد شاورهم في بدر، وفي أحد، وفي غيرهما من المعارك والغزوات.

قال ابن هشام في سياق نقل مشاورة النبي ﷺ لأصحابه قبل الخروج إلى بدر:

«إنّ النبي ﷺ أتاه خبر مسير قريش إلى المسلمين، فاستشار من معه من أصحابه، فتكلّم المهاجرون كلاماً حسناً...، ولكنّ النبي ﷺ ظلّ ينظر إلى القوم ويقول لهم: أشيروا عليّ، أيّها الناس، فقال سعد بن معاذ: والله لكأنّك تريدنا يا رسول الله، قال: أجل، فقال سعد: لقد آمنا بك وصدّقناك...، فوالذي بعثك بالحقّ، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك...، فسُرّ رسول الله ﷺ بقول سعد...»<sup>(1)</sup>.

(1) ابن هشام الحميري، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج 2، ص 266؛ الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران - قم المقدسة، 1414 هـ، لا. ط، ج 1، ص 48.



واستشار ﷺ قومه في أحد، وقد اختلفت آراء الأصحاب بين مَنْ رأى البقاء في المدينة والدفاع من الداخل في الأزقة، ومَنْ رأى الخروج والدفاع عن المدينة من خارجها، ولكلّ منهم مبرراته فيما ذهب إليه من رأي، وعمل الرسول ﷺ برأي المرجّحين للخروج من المدينة.

ونزلت الآية الشريفة في سياق الآيات التي تتحدّث عن معركة أحد هذه، وإمضاء لسيرته ﷺ في مشاورة أصحابه، حيث قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (1). **عَزَمْتُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (1).

ومن الواضح أنّ الرسول ﷺ كان يهدف من خلال تلك المشاورات إلى استخراج كوامن أنفسهم، وامتحان مقدار استعدادهم وتأهبهم، ليجد قراره موقعاً ثابتاً في نفوسهم؛ وهذا يشكّل ضماناً مهمّة لنجاح الخطط التي تضعها القيادة، والقرارات التي تتخذها.

مضافاً إلى أنّ تلك المشاورة كانت أسلوباً في استدراجهم إلى إعطاء الموائيق والعهود التي تشكّل دواعي جديدة للتقيّد والالتزام، وتجعلهم في معرض المطالبة بتحمّل المسؤولية.

ولم يكن الرسول ﷺ ينقصه معرفة المصلحة، ولا هو محتاج إلى آراء أصحابه في استكشاف مواقع الصواب، وهو المسدّد بالوحي والمؤيّد بالعناية الإلهية.



روي عن ابن عباس أنه لما نزلت ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، قال ﷺ: «أما إنَّ الله ورسوله لغنيان عنها، ولكن جعلها الله رحمة لأمتي، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً؛ ومن تركها لم يُعدم غيًّا»<sup>(1)</sup>.

فالنتيجه هي أنَّ الإسلام يريد للمشاوره أن تكون ممارسة اجتماعيَّة دائمة؛ لما في ذلك من اقتراب نحو الصواب، لكن في إطار الشرع المقدَّس الذي هو الأصل، والذي تنتهي عنده المشاوره.

ولعلَّ من الممكن القول إنَّ المشاوره ضروريَّة بالنسبة إلى الحكَّام والمسؤولين في الموارد التي لا يمتلكون فيها الخبرة الكافية، أو عندما تحتاج الصورة عندهم إلى استكمال وبلورة، لكنَّ رأي المستشارين ليس ملزماً لهم بحسب الأصل؛ لأنَّه ليس من الضروريِّ دائماً أن يكون الصواب في رأي المستشارين. نعم، المشاوره تجعل القادة في موقع أفضل لاتخاذ القرار المناسب، فيكون دورها تحصيل الخبرات اللازمة، أو مجرد الاستنارة، أو تمهيد الأرضيَّة المناسبة، أو استكشاف الاستعداد، بل ربَّما قادته المشاورات إلى معرفة الحقيقة واكتشاف الصواب خارج آراء المشيرين، فدورها هنا التنبيه فحسب. وعدم الإلزام بالنسبة إلى النبي ﷺ أو الإمام المعصوم ﷺ أمر واضح، ويدلُّ عليه نصوص عدَّة، منها:

(1) السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق، ج2، ص90: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق، ص1، ص81.



1. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(1)</sup>.
  2. قوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>، حيث جعل العزم والقرار إليه، فالقول إنّ الرسول ﷺ كان مكلفاً بأن يتخذ القرار والعزم على طبق ما أشاروا به عليه مجازفة.
  3. وهذا أمير المؤمنين عليه السلام يقول لابن عباس: «لَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيَّ وَأَرَى، فَإِنْ عَصَيْتَكَ فَأَطِيعْنِي»<sup>(3)</sup>.
  4. ويقول لطلحة والزبير: «فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ نَظَرْتُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا وَضَعَ لَنَا، وَأَمَرْنَا بِالْحُكْمِ بِهِ، فَاتَّبَعْتَهُ، وَمَا اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاقْتَدَيْتَهُ، فَلَمْ أَحْتِجْ إِلَى رَأْيِكُمَا وَلَا رَأْيَ غَيْرِكُمَا، وَلَا وَقَعَ حُكْمُ جَهْلَتِهِ فَاسْتَشِيرَكُمَا وَإِخْوَانِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ أَرْغَبْ عَنْكُمَا وَلَا عَنْ غَيْرِكُمَا...»<sup>(4)</sup>.
- وهذا النصّ واضح في عدم وجوب الاستشارة على المعصوم، فضلاً عن إلزامه بنتيجة المشاورة لو أقدم عليها.

## الشورى واختيار الإمام

لعلّ أوّل مرّة ورد ذكر الشورى في أمر اختيار الإمام وتعيينه كان

(1) سورة الأحزاب، الآية 36.

(2) سورة آل عمران، الآية 159.

(3) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، قصاص الحكم 321، ص 531.

(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج 11، ص 7.

في الشورى السداسية التي شكّلها الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وإن كنّا نرى أنّ إطلاق اسم الشورى على هذه التشكيلة لا يخلو من التسامح؛ حيث وُضع لها من الشروط والقيود ومنهج العمل ما جعلها تؤدّي إلى نتيجة حتمية معروفة، وخاصةً بلحاظ ما أعطي لعبد الرحمن بن عوف من دور في ترجيح كفة فريقه إذا انقسمت الآراء، فكأنّه أُعطي صوتين مقابل صوت واحد للباقيين، على أنّ هذه التشكيلة لم تكن تمثّل الأمة فيما لو جعلنا الملاك ذلك، ولا هي تضمّ أهل العقد والحلّ، ولا النخبة باستثناء أمير المؤمنين عليه السلام، كما أنّها وأُحيطت بجوّ من التهديدات التي تساهم في تشويش جوّ الحرّيّة الذي هو شرط في سلامة الاختيار.

وقد أشير على أمير المؤمنين عليه السلام بعدم المشاركة فيها لأجل ذلك كلّ، لكنّه عليه السلام قبل المشاركة على الرغم من ذلك لغاية أخرى، وهي أنّ القوم زعموا سابقاً أنّ الخلافة والنبوة لا تجتمعان في بيت واحد؛ أي أنّ الخلافة لا تجوز له عليه السلام، لكنهم اليوم يدخلونه في التشكيلة التي زعموا أنّها مؤلّفة من جماعة كلّهم يصلح للخلافة، وهذا ما ورد في حوار جرى بينه عليه السلام وبين عمّه العباس<sup>(1)</sup>.

وبغضّ النظر عن ذلك كلّ، فإنّ الشورى في اختيار الإمام لم تمارس مرّة واحدة في التاريخ الإسلاميّ باستثناء الإجماع الذي حصل على أمير المؤمنين عليه السلام بعد مقتل عثمان، من المسلمين في المدينة؛ ممّا شكّل حالة جماهيرية تفوق الشورى قيمة.

ومهما يكن، فالذي يهمنّا في المقام هو البحث في إمكانية الاستدلال على حجّية الشورى في اختيار الإمام من وجهة نظر إسلامية.

وسنستعرض أدلّة الفريقين من أهل السنّة والشيعة، ثمّ نذكر الرأي الصحيح في ذلك:

### الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

وصفت هذه الآية الشريفة المسلمين بأنهم لا يستبدّون، وأنهم يتشاورون في أمورهم وشؤونهم، وادّعي أنّ أمر الإمامة من أمور الأمة وشؤونها، فهو مشمول لمورد الآية، وقد قيل إنّ هذه الآية تشكّل الأساس والقاعدة لنظرية شورى الإمامة.

والصحيح أنّ غاية ما تدلّ عليه الآية هو حسن المشاورة في الأمور التي ترجع إلى شؤون المسلمين، وتعدّ من أمورهم. ولا شكّ في أنّ أمر الإمامة إلى الله كما قدّمنا، فإذا ورد فيه نصّ لم يكن للمسلمين إلّا التسليم والرضى؛ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾<sup>(2)</sup>.

أمّا في زمان الغيبة، فإنّ الأمة وإن كانت مسؤولة عن الإمامة، ولا يجوز لها أن تترك الأمر بحالة من الفوضى، إلّا أنّ دورها في تحديد الإمام يحتاج إلى مزيد من الدقّة والبحث، وهذه الآية الشريفة لا تحدّد ذلك، وسيأتي تفصيله.

(1) سورة الشورى، الآية 38.

(2) سورة الأحزاب، الآية 36.





## الدليل الثاني:

عمل الخليفة الثاني عندما جعل الأمر من بعده في الشورى المؤلفة من ستة أشخاص، وقد اعتبروا أنّ هذه السيرة تشكّل دليلاً على أنّ الشورى تصلح أن تكون أساساً لاختيار الإمام.

ولكنّ هذا الدليل غير تامّ؛ باعتبار أنّ عمل الخليفة لا يشكّل دليلاً؛ لعدم عصمته، ولأنّّه في هذا المورد انطلق من اجتهاده الخاصّ. وما قد يستدلّ به على حجّية عمل الخليفة أو حجّية عمل الصحابة من أخبار، إمّا أنّها لا تدلّ على ذلك، أو هي موضوعة على رسول الله ﷺ، فعمل الصحابيّ وعمل الخليفة إن كان عليه دليل من الكتاب أو السنّة الصحيحة فهو، وإلا فلا يعتمد عليه.

وإلى هذا ذهب ابن حزم عندما قال: «.. إنّ فعل عمر لا يلزم الأمة حتّى يوافق نصّ قرآن أو سنّة»<sup>(1)</sup>.

وليس معلوماً إن كان الخليفة الثاني قد جمع الأشخاص الستّة عملاً بمبدأ الشورى، فقد روي عن معاوية أنّه قال: «إنّه لم يشتّت المسلمين ولا فرّق أهواءهم إلّا الشورى التي جعلها عمر في ستّة نفر.. فلم يكن من الستّة رجل إلّا رجاها لنفسه، ورجاها لقومه، وتطلّعت إلى ذلك نفسه، ولو أنّ عمر استخلف عليهم كما استخلف أبو بكر ما كان في ذلك اختلاف»<sup>(2)</sup>.

(1) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصدر سابق، ج 5، ص 15.

(2) ابن عبد ربّه، أحمد بن محمّد، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربيّ، لبنان - بيروت، 1420هـ، ط 3، ج 2، ص 203.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وما جرى عليه رسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه، الذي يمكن أن يكون إرشاداً وتوجيهاً للأمة لكي تصبح المشاورة أساس عملها، خاصة في الأمور المهمة كمسألة الإمامة.

وهذا الدليل غير تامّ الدلالة على المراد؛ لما تقدّم من أنّ الرسول ﷺ لم يكن ملزماً بنتيجة الشورى من جهة، وأنّه كان يشاور في أمور الحرب للأغراض التي قدّمنها. ولا ننكر أنّ من تلك الأغراض الجانب التربويّ للأمة، حيث إنّ ذلك يشكّل قدوة لها، لكنّ المشاورة لا تجري في كلّ أمر، فلم يكن ﷺ يشاور في الشؤون التي ينزل بها الوحي أو تقرّرها الشريعة، وكلامنا هنا في كون الإمامة من شؤون الأمة التي ليس للشريعة فيها رأي لتصحّ فيها الشورى أو من شؤون الشريعة، وبالتالي يكون أمرها بيد الله، فلا تصحّ فيها الشورى؛ فنصّ الرسول ﷺ على الإمامة وتصريحه في أكثر من مقام بأنّ الأمر لله يضعه حيث يشاء، يكفي في الجواب، كما تقدّم.

### الدليل الرابع:

ورد في الرواية عن أمير المؤمنين ع في كتاب له إلى معاوية، أنّه قال: «إِنَّهُ بَايَعَنِي الْقَوْمُ الَّذِينَ بَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَوُ عِثْمَانَ، عَلَى مَا بَايَعُوهُمْ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَخْتَارَ، وَلَا لِلْغَائِبِ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًى، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ أَمْرِهِمْ



خَارِجٌ، بِطَعْنٍ أَوْ بِدَعَا رَدُّوهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ، فَإِنْ أَبَى قَاتَلُوهُ عَلَى اتِّبَاعِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَلَّاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى...<sup>(1)</sup>، (إلى أن يقول): واعلم، أنك من الطلقاء الذين لا تحلّ لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى...»<sup>(2)</sup>.

وجه الدلالة أنّه ﷺ أقرّ الشورى كمبدأ لاختيار الإمام، وهو وإن كان في موضع الاحتجاج على من لا يعتقد إمامته بالنصّ، إلّا أنّه قال «كان ذلك لله رضى»، وهو على الأقلّ يدلّ على إمكان إعمال الشورى عند عدم النصّ.

لكنّ الاستدلال غير تامّ لأمر عدّة:

1. قاعدة إلزام الخصم بما يلتزم، لا يشترط فيها أن تكون طريقة الاستدلال صحيحة في نفسها، بل يكفي أن تكون صحيحة بحسب زعم الخصم. نعم، يشترط أن يكون الملزم محقّاً؛ أي أنّه يكفي أن تكون الإمامة الثابتة في هذا المورد صحيحة وشرعية في المقام، وأمّا طريق الإلزام فلا يشترط أن يكون بالضرورة صحيحاً بنظر الملزم.
2. تعبير الإمام ﷺ بالمهاجرين والأنصار له دلالات عدّة، منها أنّه يريد إخراج المخاطب، وهو معاوية الذي لم يكن من المهاجرين ولا من الأنصار، كما هو صريح في آخر الكتاب، وقد كانت الشورى في عهد الخلفاء لهم دون غيرهم، والخصم هنا لم

(1) إلى هنا رواه: الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الكتاب 6، ص 366.

(2) المنقري، نصر بن مزاحم، وقعة صفين، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الجيل، لبنان - بيروت، 1410 هـ، لا. ط، ص 29. وقد أورد الكتاب بتمامه وفيه زيادة عمّا في نهج البلاغة.



يعترض على ذلك أيّام الخلفاء السابقين، ويصرّح عليه السلام بهذا في بعض الموارد الأخرى.

3. إنّ كلام الإمام عليه السلام مأخوذ على نحو القضية الخارجية، حيث إنّ المشار إليه بعنوان المهاجرين والأنصار جماعة بأعيانهم، وهذا العنوان لا ينطبق على الأمة، ولا على من يأتي في الطبقات اللاحقة، وقيد كلامه باجتماعهم على رجل، وهم لن يجتمعوا على غير الإمام عليّ عليه السلام؛ لأنّ فيهم أهل البيت وبني هاشم وسلمان الفارسيّ وعمّار بن ياسر وأمثال هؤلاء ممّن لا يتجاوز الإمام عليّاً، فاجتماعهم حتماً سيكون على من فيه لله رضی، فليس المراد مطلق الاجتماع من أيّ كان وفي كلّ زمان.

4 - نقل في بعض نسخ الرواية قوله: «كان ذلك رضی» دون لفظ الجلالة، وعليه فيشكّ في صحّة النسخة المشهورة، ومجرد ذلك يخلّ في الاستدلال، حيث إنّه لو كان قوله في الواقع مطابقاً لما ورد في هذه النسخة، لكان المراد كان ذلك رضی للمسلمين أو رضی للمخاطب.

### الدليل الخامس:

ما ذهب إليه بعض العلماء من مبدأ سلطة الأمة على نفسها وولايتها على نفسها، هذه الولاية تعطيها الأمة لمن تشاء، ووليّ الأمر هنا يمارس السلطة وكالة عن الأمة. وقد استدللّ لذلك بأنّ الكثير من الخطابات الشرعيّة، وخاصّة تلك التي وردت في القرآن الكريم متوجّهة إلى الأمة ككلّ، مثل قوله -تعالى-:



﴿الرَّانِيَّةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(1)</sup>.  
 ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>.  
 ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُونَ بَارْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(3)</sup>.

وهذا يعني أن الأمة هي المخاطبة بإقامة الحدود أولاً وبالذات، وإنما يصار إلى تولية واحدٍ على الخصوص دفعاً للفضوى.

مضافاً إلى ما ورد عن الإمام عليٍّ عليه السلام في كتاب له إلى عماله على الخراج: «... فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرِّعْيَةِ، وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ، وَسُفَرَاءُ الْأَيْمَةِ...»<sup>(4)</sup>.

وقد قبل بعض المعاصرين من الشيعة مبدأ ولاية الأمة على نفسها، وبنى على أساسها تصوّره لأطروحة الحكم في عصر الغيبة، واعتبر أن أي نوع من أنواع الحكم ترضى به الأمة، فهو حكم مشروع ولا يفرّق في ذلك بين الفقيه وغير الفقيه.

ولكن يرد على هذه النظرية الإيرادات كلها التي تسجل على الديمقراطية الحديثة، فهي تشترك معها في الأساس، وفي المضمون، وفي النتيجة، غاية الأمر أن الأمة ليس لها أن تشرّع في مقابل ما شرّعه الله -تعالى- من أحكام، على خلاف ما تثبته الديمقراطية الحديثة.

(1) سورة النور، الآية 2.

(2) سورة المائدة، الآية 38.

(3) سورة النور، الآية 4.

(4) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الكتاب 51، ص 425.



ولكن هذه النظرية بعيدة جداً عن الواقع، فإن مقتضى هذه النظرية أن يكون وليّ الأمر وكليلاً عن الأمة في الحكم، بما فيه إقامة الحدود وبسط العدل وتطبيق الشريعة. وباعتبار أن الشريعة هي حدود الله، والولاية بالأصل لله وللرسول ﷺ، فالمفروض أن يكون من يقيم حدود الله نائباً عن الرسول ﷺ ومأذوناً من الله، ولا دخل لوكاله الأمة، بل إن حدود الشرعية تُقام، سواء أَرْضِيَ الناس أم لم يرضوا.

مضافاً إلى أنه لا يمكن تطبيق وكالة الأمة على نفسها، فلو فرضنا أن التعبير السياسي عن صيغة الوكالة هذه هو البيعة، فالمفروض أن تكون الوكالة مقتصرة على خصوص من يبايع منهم، وكيف يلزم من لم يبايع بتلك الوكالة! وفي الحالات العادية التي يتم فيها انتخاب وليّ الأمر من قبل الأمة نحن نجد أن ما يزيد على نصف الأمة هم من القاصرين، ومن يتمتع بحق الانتخاب قد لا يشارك في الاقتراع، وقد تصل نسبة المقترعين إلى نصف عدد من يحقّ لهم الانتخاب في أفضل الحالات، ومن يفوز -أيضاً- قد لا يحصل على أكثر من نصف الأصوات أو بزيادة صوت واحد فقط؛ ونتيجة هذه الفروض قد يصل إلى سدة الحكم ويتسلّم زمام الأمور شخص لا يحصل على تأييد أكثر من ثمن عدد أفراد الأمة، بل أقلّ من ذلك بما فيها النساء والأطفال.

وإذا كان لا يمكن للأطفال اليوم الإدلاء بأصواتهم، فإنهم بعد مدة سيجدون أنهم محكومون من قبل شخص لم يوافقوا عليه، فما هو الملمزم لهم؟!

وأما ما استدللّ به من أنّ خطابات القرآن متوجّهة إلى الأُمّة في موارد الحدود، فهو لا يدلّ على أنّها هي صاحبة السلطان، وإنّما هو تكليف موجّه إلى أوّل الأمر منهم، أو إلى الأُمّة على نحو الواجب الكفائيّ (لو قيل به في الحدود)، وأين هو من نظريّة السلطنة المزعومة!

وكتاب الإمام عليّ عليه السلام إلى عمّاله على الخراج لا يصلح دليلاً؛ لأنّه ثمة خصوصيّة للعامل على الخراج الذي هو مبعوث الإمام لقضاء حوائج الناس، فهو يجمع الخراج ويدفعه إلى مستحقّيه. وسيأتي مزيد تفصيل لهذه النظريّة في مبحث البيعة.

## النص والاستبداد

قد يُتوهّم أنّ النصّ على الإمام من قبل الرسول ﷺ، يلغي دور الأُمّة في تعيين الإمام، ويحجّم دورها في السياسة والحكم؛ وهذا يؤدّي إلى استبداد الحاكم من جهة، وتخلّف مستوى الوعي السياسيّ عند الأُمّة من جهة أخرى.

لكنّ هذا تصوّر مرجعه المقايسة بين حكم الإمام المنصوص عليه، وبين الملك العضوض في ممالك الظلم والجور والاستبداد، مع أنّ الفرق كبير جدّاً، ولا وجه للمقايسة بينهما.

فإنّ النصّ الصادر عن الرسول ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، يعبر عن الخيار الأنسب للأُمّة، فالرسول ﷺ أشفق على الأُمّة من نفسها، وهو الذي قال الله - سبحانه - عنه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

مَنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ  
رَحِيمٌ<sup>(1)</sup>.

ولا شكّ في أنّ الاختيار والتنصيب كانا بأمر من الله وباختيار منه -تعالى-، وهو الأعلّم بما هو أصلح للأمة، وهو الرؤوف بعباده، والذي لا تُخفى عليه خافية، المطلّع على السرائر، يعرف من بين عباده من هو أهل للاصطفاء ولتحمل الأمانة.

كما أنّ الإمام المنصوب المتحلّي بالعصمة ليس له -بصفته الشخصية- مطلق الصلاحيّات، وإنّما هو مقيد بالحدود الشرعيّة التي وضعها الله، بل ملاك اصطفائه واختياره ارتباطه الوثيق بالله، وتمسّكه الدقيق بطاعته، وإذا حوّلت له الشريعة بعض الصلاحيّات، فإنّ ذلك يتمّ في إطار الخطوط العامّة للشريعة التي هو أعلّم بها، وفي إطار مصالح الدين والأمة التي يدركها بدقّة أكثر ممّا يدركها غيره. ولو فرضنا -لا سمح الله- أنّه يعمل بأهوائه الشخصية ولمصالحه الذاتية، فهذا خلف كونه معصوماً.

فالحاكميّة في الإسلام ليست حقّاً لغير الله -تعالى-، بل هي وسيلة لإجراء حاكميّة الله، وإقامة العدل والقوانين الإلهيّة؛ لذا فإنّ نظام الحكم من وجهة نظر الإسلام أو كما يريد الإسلام يهدف إلى تحقيق الأهداف الكبرى التي بعث الله الأنبياء والرسل وأنزل الكتب والشرائع من أجل تحقيقها.







وإذا كان الله -تعالى- يصطفي بعض الأشخاص لولاية الأمر، فإنّ هذا الاصطفاء يمثل مسؤولية وأمانة كبرى يختار الله لها من هو أقدر على تحملها وأدائها.

وولاية الأمر هي مصلحة للموّلّ عليهم لا للوّلّ نفسه، ولو أخذنا ولاية الأب على أولاده الصغار كمثال، فسنجد أنّ ولايته ليست امتيازاً له ليُعمل سلطته من منطلق النزوات الخاصّة والمصالح الشخصية، وليس له أن يطغى، بل هي سلطة وولاية مستمدّة من موقع الشفقة على الأسرة والأولاد، ومن موقع الحنان والعطف. وإذا كان من الآباء من يُعمل ولايته من موقع كبرائه وأنايته، فهذا خلاف القاعدة التي أعطاه الشرع الولاية على أساسها، بل إن ولايته تسقط عندما يُعملها على خلاف مصلحة الموّلّ عليهم.

وتجري هذه القاعدة حتّى بالنسبة إلى أوّل الأمر في عصر الغيبة، فوّلّ الأمر بنظر الإسلام كالأب المشفق والحنون على الأمّة، وعليه أن يراعي مصالح الأمّة ومصالح الدين. وإذا كانت خبرته ناقصة في بعض المجالات، فعليه أن يعتمد الخبراء ويستشير العارفين، وأن لا يتخذ قراراً ما لم يحرز المصلحة فيه.

وأما مسألة الوعي السياسي عند الأمّة، فإنّ الأمر غير منحصر في المشاركة باختيار أوّل الأمر، فلأمّة في عصر الغيبة دور فاعل، ولعلّه أكثر أهميّة ممّا هو مذكور في الأطروحة الديمقراطية.

مضافاً إلى أنّ التجربة الديمقراطية في الغرب وفي البلاد التي حذت حذوها، أثبتت أنّ الأمّة يمكن أن تقع ضحيّة التزوير الإعلامي

والخطط المخابريّة، وقد تلعب الثقافة الفاسدة دورها في حرف اهتمامات الأُمّة عن الخطوط الأساسيّة المهمّة أحياناً، فتفقد القيم والأحاسيس قيمتها؛ ممّا يُفقدُ الأُمّة القدرة على التمييز والاختيار، ونحن نرى ونسمع ما يعانيه المجتمع الغربيّ المعاصر، فقد يكون العالم الخبير والسياسيّ الجدير أقلّ حظّاً في الانتخابات من ممثل سينمائيّ أو راقصة في الملاهي الليليّة!

### القيمة الحقيقيّة للشورى

إنّ القيمة الحقيقيّة للشورى في الإسلام تبني على أساس ما يمكن أن توصل إليه من الصواب، فالقيمة ليست لعدد الآراء ولا لأصحابها، وإنّما هي طريق إذا أوصل إلى الحقّ، وأوصل إلى الصواب، وجب أن يؤخذ به، وإلّا فلا.

فالفرق بين الديمقراطية والشورى أنّ الديمقراطية تعتبر أنّ الإدلاء بالرأي حقٌّ ويمكن أن يتنازل عنه الفرد، وتلحظ عدد الأصوات دون أن تلاحظ الكيف، أمّا مبدأ الشورى، فهو يتعامل مع الكيف أولاً وبالذات، والرأي في الشورى يشكّل احتمالاً له قيمة معيّنة في إيصاله إلى الواقع وإلى الحقّ والصواب، فإذا ضُمَّت تلك الآراء إلى بعضها قوياً الاحتمال، حتّى يقترب من اليقين، وعلى هذا الأساس يجب أن تصاغ نظرية الشورى، وهذا ما يستفاد من مجموع النصوص الواردة في شأن الشورى والمشاورة عن الرسول ﷺ وأهل بيته عليه السلام.





فالرأي في نظام الشورى لا يكون له قيمة ما لم يكن رأي خبير عاقل ورع ناصح حليم، وبعيد عن صفات البخل والجبن والحمق، وهي مجموع الصفات التي ينبغي وجودها في المشير -كما تقدّم-، فمثل هذا الرأي يبتعد عن الهوى وعن الشوائب الأخرى التي تعوق إصابة الحق.

وإذا اجتمعت آراء أهل الخبرة والتجربة، تكوّن من المجموع حالة من الاطمئنان قلّما تخالف الصواب، ونادراً ما تخطئ الواقع. وكلّما ازدادت القضية خطورة وازداد الأمر دقّة كلّما كان لمثل هذه الشورى أهميّة أكبر؛ باعتبار أنّها تعصم من الانحراف ومن تلاعب الأهواء الشخصية.

وبناءً عليه، فإنّ الشورى المؤلّفة من أعضاء لا يتحلّون بالصفات المتقدّمة لا يعتدّ بها ولو أجمعت على أمرٍ؛ لأنّ مثل هذه الشورى يمكن أن تنجرف وراء بعض الإغراءات، أو تعمل تحت وطأة الهيمنة، أو تتلاعب بها مصالح أعضائها الشخصية. وحتى لو فرضنا أنّ الشعب هو الذي انتخب أعضاء مثل هذه الشورى، فإنّ المسألة ليست مسألة تمثيل، وشرعيّة عملهم وقراراتهم لا تنطلق من كونهم ممثلي الشعب، فإذا مورست على الشعب نفسه سياسة التجهيل، ومسخت ثقافته، قد يصل إلى حدّ يفقد معه الموازين، ولا ينتخب ممثليه على أساس من الوعي.

والمجتمعات الغربيّة أفضل شاهد، فليس غريباً عندهم أن تفوز في الانتخابات مومس أو راقصة لمجرّد امتلاكها رصيдаً من الجمهور حصلت عليه من خلال الدور الفاسد الذي تؤدّيه، ومع أنّ الموقع



يحتاج إلى سياسيين خبراء متخصصين، لكنّ انعدام الموازين تدفع بشريحة كبيرة من المجتمع إلى الانسياق وراء الحسّ الحيواني، دون النظر إلى عواقب الأمور وطبيعة الموقع.

فقولهم: «إنّما حُضَّ على المشاورة؛ لأنّ رأي المشير صرف...»<sup>(1)</sup>، وقولهم: «وَمَنْ شَاوَرَ الرَّجَالَ شَارَكَهَا فِي عُقُولِهَا»<sup>(2)</sup>، وأمثال ذلك، يكشف عن أنّ العبرة تكمن في مشاركة العقول لا في الأهواء، والوصول إلى الرأي الصّرف، الصافي، الخالي من شوائب الهوى والمطامع الشخصية.

فالشورى في حقيقتها بيّنة وشهادة من أهل الخبرة في تشخيص الموضوع.

وهذا النمط من الشورى هو الذي يمكن الاعتماد عليه في تشخيص المؤهل لتحمل أعباء ولاية الأمر، والتعرّف على من توجد فيه شروط الولاية وصفات الوليّ التي حدّدت في الشريعة الإسلامية من قبل أئمة الهدى عليهم السلام، ودورها هو الاكتشاف، وإذ عبّر عنه بالتنصيب فهو من باب التسامح لا غير.

## الشورى التي يعيّنّها الوليّ

ما تقدّم كلّه كان مبتنئاً على ما يستفاد من الأدلّة والنصوص الشرعية. ولو دلّ دليل على حجّية الشورى في مورد من الموارد

(1) تقدّم تخرّج الحديث.

(2) تقدّم تخرّج الحديث.



وفق آليّة معيّنة وجب الأخذ بها، وهذا ما يمكن تصويره في الموارد التي يولي فيها الإمام عليه السلام -فرضاً- جماعة، شرط أن يتشاوروا، وما يوافق عليه الجميع أو الأكثر فهو محلّ رضاه، فيكون ممضًى من قبله، فلو ثبت ذلك، فإنّه يجب الالتزام به، ويمكن لوليّ الأمر في الدولة المعاصرة أن يعيّن الشورى التي يريد، ويضع لها الآليّة التي يراها أصلح للعمل، وعندئذٍ فإنّ ما يصدر عنها ضمن تلك الآليّة يُعدّ ممضًى من قبل وليّ الأمر، ونافذ الحجّية؛ وهذا غير ما كنّا نبحث عنه فيما تقدّم.

وقد تبنّى الإمام الراحل الخمينيّ العظيم قدس سرّه مثل هذه الشورى في مواقع إدارية عدّة مهمّة؛ كشورى القضاء العليا، وشورى الدفاع العليا، وشورى مراقبة الدستور، وأمثال ذلك، هذه الآليّة التي قد تكون قائمة على مبدأ الأخذ بالأكثرية المطلقة أو أكثرية الثلثين وتحديد نصاب الأعضاء، وغير ذلك من الأمور التي تُعدّ أنظمة عمل للشورى؛ ذلك كلّه يدخل في إطار الإجراءات والأنظمة التي يقرّها الوليّ من موقع ولايته، ولا تحتاج إلى أصول شرعيّة، فإنّه يكفي في شرعيّتها انطباق المصلحة عليها وإقرارها من قبل وليّ الأمر؛ لأنّها تدخل ضمن إطار الأوامر التديريّة والأحكام الولائيّة.

## شورى الإفتاء

من تطبيقات الشورى التي تطرح في عصرنا شورى الإفتاء، وقد نودي بها كبديل عن مرجعيّة التقليد المتمثّلة في فقيه واحد. ولا



بدّ من البحث في شرعية تقليد الشورى بدلاً من المرجع بناءً على القول بوجوب تقليد الأعلّم، وبناءً على القول بكفاية غير الأعلّم؛ هذا كلّ في ما يخصّ الفتوى المستنبطة من الأدلّة الشرعية، ولا نقصد الفتوى المتعلقة بالموضوعات الخارجيّة غير الشرعيّة، وإن اصطاح على ذلك اسم الفتوى في بعض الأوساط، فإنّه من باب التسامح في التعبير، فإنّ إعطاء حكم الموضوع الخارجي الجزئيّ هو من باب تطبيق الحكم الكلّي الذي يفتي به الفقيه، وهذا من شأن المكلف أو أهل الخبرة في خصوص ذلك الموضوع، وليس من شؤون مرجع الإفتاء.

فبناءً على وجوب تقليد الأعلّم قد يُدعى أنّ ظاهر الأدلّة كون الأعلّم هو شخص بعينه، ولا يمكن تطبيقه على الشورى، مضافاً إلى أنّ أدلّة التقليد اللفظيّة ناظرة إلى تقليد فرد لا جماعة، من قبيل ما روي عن الإمام العسكري عليه السلام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»<sup>(1)</sup>.

ولكنّ هذه الدعوى غير تامّة؛ لأنّ وجوب تقليد الأعلّم لم يدلّ عليه أي دليل لفظي، وإنّما ملاكه كون فتوى الأعلّم أقرب إلى الصواب، وسيرة العقلاء قائمة على الرجوع إلى الأعلّم فيما لو اختلف العلماء وكان المورد من الأمور المهمّة.

(1) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران - قم المقدّسة، ربيع الأول 1409 هـ، ط 1، ص 300.



ولا شكّ في أنّه إذا أجمعت الشورى المكوّنة من مجتهدين عدّة -كلّ واحدٍ منهم مؤهّل في نفسه للإفتاء والتقليد- على فتوى، كانت باعثة على الاطمئنان وركون النفس أكثر من فتوى فقيه واحد منهم، وكذلك اجتماع الأكثر منهم بعد التداول وتبادل الآراء في الأدلّة المطروحة يبعث على الاطمئنان وركون النفس.

ألا ترى أنّ القرار الصادر عن لجنة الأطباء يركن إليه المريض أكثر من ركونه إلى رأي طبيب واحد مهما بلغت خبرته.

ثمّ إنّ الفقيه الأعلّم إنّما هو أعلّم في الجملة ومن حيث المجموع، ولا يقطع بأعلميّة في كلّ مسألة من المسائل الفقهيّة، فربّما أخطأ الأعلّم وأصاب غيره في مسألة ما. ولا مانع عندئذٍ من حصول الأعلميّة للشورى؛ أي الأقربيّة للواقع لما يفتي به الأكثر، وهذا ليس من باب حجّية الأكثرية دائماً، بل باعتبار ما تقدّم من أنّ اجتماع جماعة من أهل الخبرة في حقل من الحقول على قولٍ يبعث على الاطمئنان بأنّه أقرب إلى الصواب.

وأما على مبنى من لا يرى وجوب تقليد الأعلّم فالمسألة لا تحتاج إلى بحث، فجواز تقليد كلّ واحد من شورى الفقهاء ثابت لديه، فالأخذ بالقول الذي يفتي به الأكثر أولى.

## الخلاصة

إنّ الشورى التي تفيد ترشيد الرأي والوصول إلى الصواب أمر مطلوب شرعاً في القضايا الخاصّة، وربّما وجب في القضايا العامّة



إذا انحصر سبيل الوصول إلى الصواب بها، وأمّا الشورى التي هي عبارة عن أكثرية عددية فلا قيمة لها ما لم تكن موصلة إلى الصواب والحقّ، ولا تكون كذلك إلّا إذا كان أهل الشورى؛ أي المشيرين ذوي مؤهلات ومواصفات تجمع بين الخبرة والصلاح والتقوى والحرص على النصيحة، كما تقدّم.

وما يؤدّي إليه نظر مثل هذه الشورى، فإنّه يستمدّ قيمته من كونه مصيباً للحقّ، لا من كونه نظر الأكثرية بما هم أكثرية، فالحقّ هو المدار، وهو الغاية.



## الفصل الثالث



### البيعة وعنصر الإلزام فيها





## تمهيد

عدّ بعض المتكلّمين «البيعة» من وسائل انعقاد الإمامة، وبالغ آخرون في ذلك، حيث زعموا أنّ الإمامة لا تنعقد إلّا بالبيعة حتّى مع فرض النصّ، ولكنّنا نرى أنّ كلا الفريقين قد التبس عليه المغزى من البيعة في المواطن التي بايع فيها رسول الله ﷺ أمّته والمؤمنين به. وهذا يفرض علينا دراسة مفهوم البيعة وحقيقتها، وعنصر الإلزام فيها، والموارد التي وقعت فيها البيعة في صدر الإسلام، وما يمكن أن يستنتج منها من إمضاء لسيرة عقائدية كانت قائمة قبل الإسلام، ثمّ نبحث في إمكانية جعل البيعة من وسائل انعقاد الإمامة.

## معنى البيعة

قال أهل اللغة: «البيعة الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة. والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر؛ كقولك أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة عاهده... والمبايعة: عبارة عن المعاهدة والمعاهدة، كأنّ كلّاً منهما باع ما عنده من صاحبه

وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره»<sup>(1)</sup>. وبائع السلطان إذا تضمّن بذل الطاعة له بما رضى له<sup>(2)</sup>.

والأصل في ذلك أنّه كان من عادة العرب أنّه إذا تباع اثنان صفّق أحدهما بيده على يد صاحبه<sup>(3)</sup>. قال ابن خلدون في تعريفها: «اعلم، أنّ البيعة هي العهد على الطاعة، كأنّ المباع يعاهد أميره على أنّه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسوّى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهود الشرع»<sup>(4)</sup>.

## مواطن بيعة الرسول ﷺ

بائع الرسول ﷺ أصحابه والذين آمنوا به في مواطن عدّة ذكرها المؤرّخون وكتاب السيرة، نذكرها بحسب ترتيبها الزمني، وهي:

### 1 - بيعة العقبة الأولى:

وقد وقعت في السنة الثانية عشرة من البعثة النبويّة الشريفة.

- (1) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 8، ص 26.
- (2) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمّد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طليعة النور، لا. م، 1427 هـ، ط 2، ص 155.
- (3) القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: محمّد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط، ج 9، ص 282.
- (4) ابن خلدون، مقدّمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص 209.



بايع فيها رسول الله ﷺ جماعة من الذين آمنوا به وصدّقوه من أهل يثرب، كان عددهم اثني عشر رجلاً، اثنان من قبيلة الأوس وعشرة من قبيلة الخزرج. وقعت البيعة في موسم الحج عند العقبة (وهي المضيق الواقع أسفل مَنَى إلى جهة مكّة)، وكان مضمونها قريباً من مضمون بيعة النساء الآتية، وهي بيعة الالتزام بتعاليم الدين الحنيف<sup>(1)</sup>.

## 2 - بيعة العقبة الثانية:

وقعت في السنة الثالثة عشرة من البعثة الشريفة، وقد مهّدت هذه البيعة للهجرة النبويّة المباركة، فقد حضر الموسم عدد كبير من أهل يثرب الذين بلغتهم الدعوة الإسلاميّة فأمنوا بها، وقد واعدهم الرسول ﷺ سرّاً عند العقبة، واجتمع بهم في ليلة من ليالي التشريق في منزلٍ هناك لعبد المطّلب، وكان قد حضر منهم في الموعد اثنان وسبعون رجلاً وامرأتان، فأمرهم الرسول ﷺ أن يُخرجوا منهم اثني عشر نقيباً، فأخرجوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، وبايعوه على أن يحموه ويمنعوه ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم<sup>(2)</sup>.

روي عن عبادة بن الصامت، الذي كان من جملة الذين حضروا

(1) ابن هشام الحميري، السيرة النبويّة، مصدر سابق، ج1، ص73: السيّد مرتضى العاملي، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، مصدر سابق، ج2، ص199: دحلان، أحمد بن زيني، السيرة النبويّة، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1382هـ، لا. ط، ج1، ص151: الحلبي، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبية، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1400هـ، لا. ط، ج2، ص9.

(2) ابن هشام الحميري، السيرة النبويّة، مصدر سابق، ج1، ص81: السيّد جعفر، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، مصدر سابق، ج2، ص203.



بيعة العقبة الثانية، أنّه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ ببيعة الحرب على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقول بالحق أينما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(1)</sup>.

وقد اتخذت الترتيبات اللازمة للحفاظ على سرّية هذا اللقاء، إلّا أنّ الأمر انكشف بعد ذلك فثارت ثائرة قريش، نظراً إلى ما تضمّنته هذه البيعة من تعاقّد على النصرة والحرب، وخطورة ذلك عليهم.

### 3 - بيعة الخروج إلى بدر:

في الرواية عن الإمام موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «لَمَّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وحضر خروجه إلى بدر، دعا الناس إلى البيعة، فبايع كلّهم على السمع والطاعة»<sup>(2)</sup>.

### 4 - بيعة الرضوان أو بيعة الشجرة:

خرج الرسول ﷺ في ذي القعدة من السنة الثامنة للهجرة قاصداً مكّة لأداء العمرة أو الحجّ، وذلك قبل فتح مكّة، وقد رافقه في هذه الرحلة نحو 1500 من المهاجرين والأنصار (وقيل 1400 وقيل 1300)، وكان الرسول ﷺ قد أحرم وساق معه الهدي ليُعلم أنّه لم يخرج للحرب.

ولمّا بلغ قريشاً خروجه خرجوا لصدّه عن الدخول إلى مكّة،

(1) ابن هشام الحميري، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج1، ص97: النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج7، ص138 - 141.  
(2) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج22، ص278: ج65، ص395.

إِلَّا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَلَكَ بِأَصْحَابِهِ طَرِيقاً أَمَكْنَهُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى مَشَارِفِ مَكَّةَ، وَقَدْ حَصَلَتْ مَفَاوِضَاتُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ قَرِيشَ عَنْ طَرِيقِ الرِّسْلِ وَالسَّفَرَاءِ، وَطَالَ التَّرَاجُعُ وَالتَّنَازُعُ حَتَّى آلَ الْأَمْرَ إِلَى صَلَاحِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمَعْرُوفِ<sup>(1)</sup>.

وَأَثْنَاءَ تِلْكَ الْمَفَاوِضَاتِ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ قَدْ بَعَثَ أَحَدَ أَصْحَابِهِ رَسُولاً إِلَى مَكَّةَ فِي مَهْمَةٍ تَفَاوُضِيَّةٍ، وَتَأَخَّرَتْ عَوْدَتُهُ، وَجَاءَ خَبَرُ بَأْنِهِ قَتْلَ، فَتَغَيَّرَ الْمَوْقِفُ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْمَبَايَعَةِ عَلَى الْحَرْبِ وَقِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَتْ الْبَيْعَةُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَسَمَّيْتُ بَيْعَةَ الشَّجَرَةِ، وَسَمَّيْتُ -أَيْضاً- بَبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ لِنَزُولِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ فِي تِلْكَ الْمُنَاسِبَةِ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(2)</sup>.

وَقِيلَ: بَايَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا عَلَى الْمَوْتِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَبَايِعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا<sup>(3)</sup>.

## 5 - بَيْعَةُ الْفَتْحِ:

لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ الْمَكْرَمَةَ جَلَسَ عَلَى الصِّفَا وَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ يَبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَكَانَ يَبَايِعُهُمْ عَلَى السَّمْعِ

(1) راجع: ابن هشام الحميري، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج3، ص321 - 330.

(2) سورة الفتح، الآية 18.

(3) راجع: ابن هشام الحميري، السيرة النبوية، مصدر سابق، ج3، ص330؛ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1405 هـ، لا. ط، ج26، ص53؛ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الشعب، مصر - القاهرة، لا. ت، لا. ط، ج16، ص274؛ النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج7، ص140؛ ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج3، ص292.

والطاعة لله والرسول فيما استطاعوا<sup>(1)</sup>.

وروي أن يعلى بن أمية قال: «جئت رسول الله ﷺ بأبي أمية يوم الفتح فقلت: يا رسول الله، بايع أبي على الهجرة، فقال ﷺ: أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة»<sup>(2)</sup>.

## 6 - بيعة النساء:

بعد الفراغ من بيعة الرجال يوم الفتح جاءت النساء، فبايعن رسول الله ﷺ، فدعا ﷺ بإناء فيه ماء فأدخل يده في الماء ثم أخرجها وقال: «أدخلن أيديكن في هذا الماء»<sup>(3)</sup>.

قيل: بايع من النساء يومئذ 457 امرأة، ولم يصفح على البيعة امرأة وإنما بايعن بالكلام<sup>(4)</sup>.

وأما مضمون البيعة فقد ذكرته الآية الشريفة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(5)</sup>.

(1) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1417هـ/1997م، ط1، ج2، ص252.

(2) النسائي، سنن النسائي، مصدر سابق، ج7، ص141.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج5، ص527: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، مصدر سابق، ج2، ص252.

(4) الكنتاني، عبد الحّي، التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية)، دار الكتاب العربي، بيروت، لا.ت، لا.ط، ج1، ص222.

(5) سورة الممتحنة، الآية 12.





## 7 - بيعة الغدير:

روي أنّه عندما خطب رسول الله ﷺ يوم غدير خمّ ونصب عليّاً عليه السلام إماماً، قال: «ألا وإني عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به، ثمّ مصافقته بعدي، ألا وإني قد بايعت الله، وعليّ قد بايعني، وأنا أخذكم بالبيعة له عن الله - عزّ وجلّ-: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾»<sup>(1)</sup>.

معاشر الناس، إنكم أكثر من أن تصافقوني بكفّ واحدة وقد أمرني - عزّ وجلّ- أن آخذ من ألسنتكم الإقرار بما عقدتُ لعلّي من إمرة المؤمنين ومن جاء بعده من الأئمة منّي ومنه على ما أعلمتكم أنّ ذريّتي من صلبه.

منقادون لما بلغت عن ربّنا وربّك في أمر عليّ وأمر ولده من صلبه من الأئمة، نبايعك على ذلك بقلوبنا وأنفسنا وألسنتنا وأيدينا، على ذلك نحيا ونموت ونبعث، لا نغيّر ولا نبذل، ولا نشكّ ولا نرتاب، ولا نرجع عن عهد، ولا ننقض الميثاق، ونطيع الله ونطيعك وعليّاً أمير المؤمنين وولده الأئمة الذين ذكرتهم من ذريّتك من صلبه بعد الحسن والحسين اللّذين قد عرفتكم مكانهما منّي ومحلّهما عندي، ومنزلتهما من ربّي - عزّ وجلّ-، فقد أدّيت ذلك إليكم، وإتّهما سيّدا شباب أهل الجنّة، وإتّهما الإمامان بعد أبيهما عليّ، وأنا أبوهما قبله.

وقولوا: أطعنا الله بذلك وإياك وعليّاً والحسن والحسين والأئمة الذين ذكرت عهداً وميثاقاً مأخوذاً لأمر المؤمنين من

(1) سورة الفتح، الآية 10.



قلوبنا وأنفسنا وألسنتنا، ومصافقة أيدينا من أدركهما وأقربهما بلسانه، ولا نبتغي بذلك بدلاً، ولا نرى من أنفسنا عنه حِولاً أبداً. أشهدنا الله، وكفى بالله شهيداً، وأنت علينا به شهيد، وكلّ من أطاع ممّن ظهروا ستر، وملائكة الله وجنوده وعبيده والله أكبر من كل شهيد»، فناداه القوم: «سمعنا وأطعنا على أمر الله وأمر رسوله بقلوبنا وألسنتنا وأيدينا»، وتداكّوا على رسول الله ﷺ وعلى عليّ عليه السلام فصافقوا بأيديهم.... ووصلوا البيعة والمصافقة ثلاثاً.... وصارت المصافقة سنة ورسمًا<sup>(1)</sup>.

وفي رواية محمد بن جرير الطبري عن زيد بن أرقم أنّه قال: «معاشر الناس، قولوا: أعطيناك على ذلك عهداً عن أنفسنا، وميثاقاً بألسنتنا، وصفقة بأيدينا، نوّديه إلى أولادنا وأهاليها، لا نبغي بذلك بدلاً، وأنت شهيد علينا، وكفى بالله شهيداً، قولوا ما قلت لكم، وسلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين، وقولوا: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فإنّ الله يعلم كلّ صوت وخائنة كلّ نفس، ﴿فَمَنْ نَكَّ فَإِنَّمَا يَنْكُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(2)</sup>. قولوا ما يرضي الله عنكم، ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ﴾<sup>(3)</sup>.

قال زيد بن أرقم: «فعند ذلك بادر الناس بقولهم: نعم، سمعنا وأطعنا على أمر الله ورسوله بقلوبنا، وكان أوّل من صافق

(1) الطبري، أحمد بن علي، الاحتجاج، تحقيق: إبراهيم الهادي، محمد هادي به، انتشارات أسوة، إيران - قم المقدسة، 1413 هـ، لا. ط، ج 1، ص 155 - 164.

(2) سورة الفتح، الآية 10.

(3) سورة الزمر، الآية 7.

النبي ﷺ وعلياً: أبو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير، وباقي المهاجرين والأنصار، وباقي الناس إلى أن صلى الظهرين في وقت واحد، وامتد ذلك إلى أن صلى العشاءين في وقت واحد، وأوصلوا البيعة والمصافحة ثلاثاً»<sup>(1)</sup>.

### مضامين مبايعة الرسول ﷺ

يمكن من خلال استعراض الروايات المتقدمة أن نخلص إلى أنّ الرسول ﷺ قد بايع الناس على الأمور الآتية:

- 1 - أن لا يشركوا بالله شيئاً.
- 2 - أن لا يزنوا ولا يسرقوا ولا يأتوا بهتان.
- 3 - أن لا يقتلوا أولادهم.
- 4 - أن ينصروه ويمنعوه ممّا يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.
- 5 - الجهاد وحرب المشركين.
- 6 - أن لا يفروا.
- 7 - السمع والطاعة في كلّ منشط ومكره.
- 8 - أن يقولوا الحقّ أينما كانوا، ولا تأخذهم في الله لومة لائم.
- 9 - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- 10 - النصح لكلّ مسلم.

ولم يكن من بين تلك الأمور البيعة على النبوة، ولا على أنّه رسول الله، ولا على الولاية والإمارة والسلطان. والملاحظ أنّ الموارد



المذكورة كلّها من لوازم الإيمان والتصديق بنبوّته، وقد كان يكفي في الإسلام النطق بالشهادتين، ولم يكن أحد ممّن دخل الإسلام ملزماً بالبيعة كشرط لإسلامه أو لإلزامه بأحكام الدين أو بإطاعة الرسول ﷺ، بل كانت طاعة الله ورسوله واجبة، سواء أبايع على ذلك أم لم يبايع، ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾<sup>(1)</sup>.

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(2)</sup>.

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(3)</sup>.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(4)</sup>.

وهذا يعني أنّ كلّ ما وقعت البيعة عليه كان أمراً واجباً مطلوباً بغضّ النظر عن وقوع البيعة وعدمها، فما فائدة تلك البيعة إذا؟! يمكن تصوّر الفائدة على نحوين:

1- إنّ العهد والبيعة يوجدان في أنفسهم داعياً ثانياً إلى الالتزام، مضافاً إلى داعي الإيمان والتصديق، كما يوجدان في أنفسهم رادعاً إضافياً يضمّم إلى رادعية الإيمان، خاصّة عندما يغفل الإنسان عن الملازمة بين الإيمان ولزوم الطاعة والوفاء؛ لذا

(1) سورة الأحزاب، الآية 6.

(2) السورة نفسها، الآية 36.

(3) سورة النساء، الآية 80.

(4) السورة نفسها، الآية 65.

كان الرسول ﷺ يلجأ إلى أخذ البيعة في المواقف الصعبة والحساسة وهي مظنة التراجع وتزلزل العقيدة من جهة، والتي تتطلب حسماً يقتضي التأكد من صلابة الموقف وثباته من جهة ثانية.

يقول القرطبي: «كانت مبايعته ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو تأكيد أمر»<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يمكن قراءته بوضوح في النماذج المتقدمة من البيعة، ففي العقبة الثانية كان الموقف شديد الخطورة، حيث شكّلت مفصلاً مهماً في تاريخ الإسلام، وكان الرسول ﷺ حينذاك يخطّط للمهجرة التي تعني الدخول في شكل جديد من أشكال الصراع والمواجهة، وتعني الانتقال إلى ساحة جديدة لا بدّ من التأكد من صلابتها وثباتها، لينطلق منها لنشر الدين ومقاومة عناد قريش وجبروتها. ولم يكن الموقف في الحديبية أقلّ خطورة وحساسية، فلما أراد الرسول ﷺ أن يغيّر موقفه من موقف المسالم المحرم بالعمرة أو الحجّ إلى موقف المحارب الفاتح، ولم يكن الناس الذين خرجوا معه قد أعدّوا عدّة الحرب، ولم يجهّزوا أنفسهم لذلك، مضافاً إلى أنّ هذه الحرب ليست كباقي الحروب، وكانت مكّة هي ساحة الحرب التي كان لها في ذلك الوقت حرمتها في النفوس، ولا يتعلّق كثير منهم دخولها بالسيف في شهر ذي القعدة، الذي هو من الأشهر الحرم التي لا يستسغ العرب حتّى بعد الإسلام الحرب فيها، هذا مضافاً إلى هيبة قريش في نفوس العرب، يتبيّن أنّ الموقف

(1) الكنايني، التراتيب الإدارية، مصدر سابق، ج 1، ص 222.



متزلزل وحساس وخطير، وقبل اتّخاذ القرار الحاسم لا بدّ من تعبئة الجيش نفسياً، وتجديد تعهدهم بالطاعة والتزامهم بالقيادة.

وكذلك الأمر في بقيّة الموارد التي كان الرسول ﷺ يشعر أنّه بحاجة إلى مزيد من الاستيثاق والتوكيد، فيطلب البيعة.

وإلاّ فما معنى أن يبايع المسلمون على أن لا يشركوا وأن لا يزنوا وأن لا يسرقوا ولا يأتوا بهتان، هذه الأمور لازمة بقطع النظر عن البيعة، فلا شكّ في أنّه كان يريد توكيد ذلك الالتزام وذلك الإقرار، فدور البيعة دور العهد الذي يقطعه الإنسان لله على نفسه أن لا يشرب الخمر، وأن لا يترك الصلاة وأمثال ذلك، حيث إنّ العهد يترتّب عليه زيادة في الإلزام، فهو من باب ضمّ عهد إلى عهد، فإذا خالف كان ثمة أكثر من سبب للمؤاخذه؛ إذ يكون في المخالفة حرمة إضافية ناشئة من مخالفة العهد ونقضه، وكذلك الأمر بالنسبة إلى البيعة.

2- من فوائد البيعة أنّها تكشف للقيادة مقدار ما تمتلك من قدرات واستعدادات على الأرض، فهي امتحان واختبار لمدى استعداد الجيش والقوى البشريّة، ومقدار تأهّبهم والتزامهم بقيادتهم، حيث يمكن للقيادة أن تستند إلى هذه البيعة في اتّخاذ القرارات المهمّة مثل قرار الحرب.

وهذا ما يمكن ملاحظته -أيضاً- في بيعة الرسول ﷺ في العقبة الثانية وما رافق البيعة من كلام يدلّ على أنّه ﷺ كان يدرس مقدار استعدادهم وتأهّبهم لاستيعاب الصعاب والمشاكل التي

ستواجههم؛ ولذا نجد أنه كان يحذّرهم وينبّههم إلى خطورة المرحلة القادمة، ويبايعهم بعد ذلك على النصرة والحماية.

وهذا الأمر واضح جداً في موقفه ﷺ عندما أراد الخروج إلى بدر بعدد قليل وعدّة متواضعة، وفي بيعة الشجرة وأمثال ذلك.

فلا بدّ للرسول ﷺ بصفته قائداً من أن يعمل على تقويم الساحة ودراستها بدقة كي لا يتخلّى الناس عنه في منتصف الطريق، حيث لا مجال للتراجع أو تغيير الخطّة، فكان ﷺ يسلك ثلاث خطوات في سبيل ذلك:

**الخطوة الأولى:** تنبيههم إلى المخاطر المحتملة وصعوبة المهمة التي يُقدّمون عليها، مع وعدهم بالثواب والأجر الجزيل والفوز بالرضوان إن صبروا.

**والخطوة الثانية:** ما فعله في العقبة الثانية من استخراج النقباء الذين جعلهم مسؤولين عن الباقيين، فكان كلّ واحد منهم مسؤولاً عن جماعة وممثلاً لها، لتخرج البيعة من إطار التعهّد الجماعي الذي لا يمكن محاسبة المسؤول عن الخلل الواقع فيه، ولتخرج من إطار التعهّد الفردي الذي يقتضي أن يكون كلّ فرد مسؤولاً أمام الرسول ﷺ مباشرة؛ الأمر الذي قد لا يتيح للرسول ﷺ فرصة متابعة الأفراد وتعبئتهم مباشرة، في هذه المرحلة ومحاسبتهم على تخلفهم؛ ولذلك سلك أسلوب البناء الهرمي ليكون عدد المسؤولون أمامه محدوداً، وبالتالي يكون أقدر على إلزام أقوامهم وجماعاتهم وتعبئتهم ومتابعتهم.

ويمكن القول إنّ هذا من خصوصيّات المرحلة التي لم يكن متاح فيها للرسول ﷺ فرصة إعادة تنظيم المجتمع من جديد -كما فعل في المدينة بعد ذلك، فاستفاد من النظام الاجتماعيّ القائم آنذاك، والذي كان يفرض مثل هذه الخطوة، وذلك انطلاقاً من تبعيّة الناس لزعماء قبائلهم وأحيائهم، فكان النقباء الاثنا عشر يمثّلون وجهاء القبائل والأحياء، وهم أقدر على إلزام أتباعهم بالموقف المطلوب.

**الخطوة الثالثة:** تحديد مضمون البيعة الذي كان يختلف باختلاف المواطن والمواقف السياسيّة.

## بيعة الولاية والإمامة

لم يدلّ أيّ دليل من السنّة النبويّة الشريفة على وقوع البيعة كوسيلة لإنشاء الولاية، بل يمكن أن نلاحظ أنّه حتّى بيعة الغدير وقعت على الإقرار والطاعة والالتزام بما ألزمهم به الرسول ﷺ من تنصيب الإمام عليّ عليه السلام إماماً وخليفة.

وثمة فرق كبير بين فعليّة الولاية كمنصب ثابت للوليّ نفسه، وبين الإقرار والطاعة والالتزام بموجباتها من قبل الناس المولّي عليهم، فعدم إقرار الناس بالولاية وعدم الالتزام بالطاعة لا ينفيان فعليّة الولاية، ولا ينفيان وجوب الطاعة، نظير الولايات الثابتة بالشريعة في بعض المجالات الأخرى، كولاية الأب على أبنائه الصغار مثلاً، فإنّها ثابتة بالشرع، وهي فعليّة لا تحتاج إلى إقرار وقبول من المولّي عليهم، فلو فرضنا تعسّر أعمال الولاية لحيلولة ظالم



أو ظرف قاهر، فهذا لا يؤثر مطلقاً على فعلية الولاية وثبوتها من الناحية الشرعية.

وفعلية حاكمية الرسول ﷺ وولايته لا تحتاج إلى إقامة دليل، فالآيات القرآنية -التي تقدّمت الإشارة إليها- تأمر بطاعة الرسول ﷺ والتزام أمره، وتجعل طاعته طاعةً لله -سبحانه وتعالى-، بل تُدرج طاعته في سياق الأمر بطاعة الله؛ لتشير إلى أنّ طاعة الرسول ﷺ لا تنفكّ عن طاعة الله، وطاعة الله لا تنفكّ عن طاعة الرسول ﷺ، وثبتت له الولاية على أنفسهم والتصرّف فيما ليس لهم التصرّف فيه.

ولم يكن ذلك كلّه موقوفاً على البيعة، ولا على غيرها من الشروط، بل كان الإيمان والإقرار بالشهادتين كافياً للدخول في الإسلام والانخراط في سلك المسلمين.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى ولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام المستمدة من النصّ، حيث إنّ فعليّتها غير موقوفة على الإقرار، ولا على البيعة والرضى، بل إنّ الإقرار والرضى واجبان كوجوب الإقرار والرضى بالرسول ﷺ ورسالته.

ويشير إلى ذلك أمور عدّة:

منها: قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>(1)</sup>، وأولو الأمر هم الذين أشار إليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(1) سورة النساء، الآية 59.



الرَّكُوزَةُ وَهُمْ رَاكِعُونَ»<sup>(1)</sup>، وقد فسّره الرسول ﷺ وبين أن المقصود بها هو الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(2)</sup>.

والطاعة المأمور بها في الآية الأولى ليست خاصّة بطاعة الأوامر الشرعيّة، بل تتعدّى لكلّ أمر؛ بدليل التعبير بأولي الأمر منكم، فهذه الولاية أمر مشترك بين الجميع، ولا يمكن أن يتمّ أعمالها إلّا بولاية الحاكميّة وولاية التصرف.

ومنها: إنّ الرسول ﷺ عندما نصّب الإمام عليّاً يوم الغدير مهّد لذلك، فقال: «ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟! قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فهذا عليّ مولاه...»<sup>(3)</sup>؛ وهذا يدلّ على أنّه يريد أن يمنح الإمام عليّاً عليه السلام من الولاية كلّ ما كان له على الإطلاق.

والسؤال الذي يطرح نفسه في المقام، هو أنّه ما الذي دفع بعض الباحثين إلى إدراج البيعة في ضمن وسائل إنشاء الولاية وانعقاد الإمامة؟

الحقيقة أنّ جذور المسألة تعود إلى إنكار النصّ، وعندما لم يجدوا دليلاً على شرعيّة الخلفاء، فقد وجدوا أنّه لا بدّ لهم من

(1) سورة المائدة، الآية 55.

(2) راجع: الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 289؛ الشيخ الصدوق، الأمالي، مصدر سابق، ص 186؛ الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة: النهضة، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، إيران، قم، 1412 هـ، ط 1، ج 1، ص 151.

(3) راجع مصادر حديث الغدير في: الشيخ الأميني، الغدير، مصدر سابق، ج 1؛ النقوي، السيّد حامد، خلاصة عبقّات الأنوار، ترجمة وتحقيق وتعليق: السيّد عليّ الميلاني، مؤسسة البعثة، إيران - طهران، 1405 هـ، ط. لا، ج 6-7.

اللجوء إلى أمور أخرى أدرجوها كوسائل لتنصيب الخليفة وعقد الإمامة، وإنشاء الولاية، ومن جملة تلك الوسائل البيعة، وجعلوا الأمر من حقوق الأمة، فمن ولّته أمرها صار إماماً ولزمهم طاعته، فلزوم الطاعة عندهم متأخّر عن البيعة، بينما في حالة الرسول ﷺ والإمامة الثابتة بالنصّ تكون الطاعة لازمة قبل البيعة، بل البيعة -كتعبير عن الإقرار بالطاعة- بنفسها واجبة ولازمة إذا طلبها الإمام. وقد حاول بعض المفكرين إعادة صياغة الواقع المرّ الذي وقع آنذاك في إطار نظريّة سياسيّة مستوحاة من سيرة الخلفاء أنفسهم بدلاً من البحث في شرعيّة عملهم، وبدلاً من مناقشة الدليل الذي اعتمدوه وبنوا عليه.

### نظريّة سلطة الأمة على نفسها

دفعت مسألة إنكار النصّ بعض المفكرين إلى ابتكار نظريّة ولاية الأمة على نفسها بعد رسول الله ﷺ. وتستند هذه النظريّة على دعوى أنّ الحاكميّة تستمدّ من الأمة نفسها، وأنّها من حقوقها، وهي لا تنكر حاكميّة الله، وأنّها أصل ثابت، لكنّها تدّعي أنّ الباري -عزّ وجلّ- إنّما بعث للناس رسلاً وأنبياءً وأعطاهم حقّ الحاكميّة والولاية، فإذا بلغت الأمة رشدها، تركها وشأنها، فمن اختارته لنفسها وولّته زمام الأمور صار وليّاً وحاكماً.

يقول محمّد يوسف موسى: «قد يستدلّ على سلطة الأمة وأنّها مصدر السيادة بأنّ القرآن في كثير من آياته يتوجّه بالخطاب في الأمور العامّة إلى المؤمنين؛ أي إلى الجماعة الإسلاميّة كلّها، وما هذا



إلا لأنها صاحبة الحقّ في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها، وهذا -بيقين- مظهر السيادة والسلطان».

ثمّ يقول: «ومعنى هذا في جملته أنّ الأُمَّة مصدر السلطات، وأنّ العلاقة بين الأُمَّة والحاكم علاقة (عقد اجتماعي) سمّاه المسلمون (المبايعة)، وجعلوها حقيقة لا افتراضاً. وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث»<sup>(1)</sup>.

وقد تبين من عبارته الأخيرة مدى تأثره بالديمقراطية الغربية ومحاولة التوفيق بين مفهوم سيادة الشعب الذي تقوم عليه الديمقراطية وبين سلطة الأُمَّة التي زعم أنّها أساس الحكم في الإسلام.

وقريب منه ما ذهب إليه طه حسين حيث يقول: «إنّ أمر الخلافة كلّها قام على البيعة؛ أي على رضى الرعيّة، فأصبحت الخلافة عقداً بين الحاكم والمحكومين...، وما من شكّ في أنّ خليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً، إلّا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهودهم...، وإنّما تلقّى هذا السلطان من الجماعة التي بايعته به واثمنتته عليه...»<sup>(2)</sup>.

وقد خُذع بعض الباحثين من الشيعة القائلين بالنصّ بهذه النظرية، وفرض إمكان تبنيها كأساس للحكم في عصر الغيبة (أي غيبة الإمام المنصوص عليه)، وزعم أنّها صحيحة في نفسها لولا النصّ، فإذا غاب الإمام المنصوص عليه، صار الناس في زمان لا

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص 273.

(2) المصدر نفسه، ص 271.

نصّ فيه، فالولاية عندئذٍ تصبح للأمة، ولها أن تنصّب من تشاء<sup>(1)</sup>.

ولكن هذه النظرية غير صحيحة من أساسها؛ لأمر عدّة:

**الأول:** إنّ القرآن الكريم يتوجّه بالخطاب لجماعة المؤمنين في التكاليف الموجّهة إليهم؛ إمّا على نحو الواجب العينيّ أو الكفائيّ، والموارد التي يستفاد فيها من مثل هذا الخطاب الصريح ليست ذات طبيعة ولائيّة؛ أي أنّها ليست من الأمور التي يناط تنفيذها بالحاكم حتّى يقال إنّ القرآن فرض الأمة هي الحاكم. نعم، ثمة بعض الموارد القليلة التي قد يتوهّم فيها أنّها من هذا القبيل إلا أنّها بالتأمّل ليست كذلك، ومنها:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(2)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(3)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾<sup>(4)</sup>.

فلا دليل على أنّ هذه الموارد وأمثالها - وإن كان المخاطب فيها جماعة - موجّهة للأمة كلّها، وإنّما هو خطاب لأولي الأمر ومن لهم حقّ القضاء بين الناس، ولو كان الخطاب للجماعة الإسلاميّة، فإنّما

(1) شمس الدين، محمّد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الثقافة، إيران - قم المقدّسة، 1412 هـ، لا. ط، ص 235.

(2) سورة النور، الآية 2.

(3) سورة المائدة، الآية 38.

(4) سورة النور، الآية 4.

أن يكون على نحو العموم الاستغراقيّ - كما يفترض أن يكون، فيكون واجباً كفاً يمكن لكلّ أحد أن يقوم به، وهذا لا ينفع في إثبات المدعى أيضاً؛ وإما أن يكون على نحو العموم المجموعيّ، فليس لأحد أن يتفرد به دون رضى الجميع، وهذا ما لم يقل به أحد، بل لا يمكن أن يتحقّق مطلقاً.

**والثاني:** إنّ توجّه الخطاب القرآنيّ للأمة لا يعني أنّها صاحبة السلطان وأنّها مصدر السلطة، بل غاية ما يدلّ عليه أنّها مكلفة بالالتزام بمضامين الخطاب، وأين هو الخطاب القرآنيّ الذي يثبت أنّ الأمة - كلّ الأمة - مخاطبة بلزوم إقامة الوليّ وتنصيب الحاكم؟! بل يمكن القول إنّ الأمة مخاطبة بالطاعة لله ولرسوله ولأوليّ الأمر الذين عيّنهم الرسول ﷺ، وهذا يعني أنّ الأمة ليس لها من أمرها شيء مقابل أمر الله وأمر رسوله وأمر أولي الأمر المعيّنين.

**والثالث:** إنّ تنفيذ الأوامر الإلهيّة الموجهة إلى الأمة هو تكليف يناط بمن خوطب به، وليس حقّاً لها يمكنها أن تمنحه لمن شاءت، كما فرضت هذه النظرية.

**الرابع:** إنّ المكابرة التي وقع بها أصحاب هذه النظرية عندما فرضوا أنّ الخليفة - أيّ خليفة من خلفاء المسلمين - ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً... وإنّما تلقى هذا السلطان من الجماعة التي بايعته، ولكنّ هذا الفرض لا ينطبق على التاريخ الإسلاميّ مطلقاً، باستثناء الإجماع الذي تحقّق في المدينة المنورة على بيعة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، حيث لم يصل أيّ خليفة إلى السلطة ببيعة الأمة ورضاها، وإنّما ببيعة ثلّة قليلة أو عهد ووصية



من الخليفة السابق، وقد قُفعت المعارضة وأهمل دور الأمة تماماً على مدى التاريخ.

فبيعة السقيفة تمّت بثلاثة أشخاص فقط وسط معركة على السلطة كاد أن يقتل فيها سعد بن عباد، بل قُتل بعد ذلك.

وسلطة الخليفة الثاني كانت مستمدة من العهد والوصية، والبيعة جاءت متأخرة من قبل ثلّة أعطت الطاعة وأعلنت الرضى، بعد أن صار الأمر واقعاً مفروضاً.

أمّا بيعة عثمان، فقد جاءت على إثر المشادة المشهورة في الشورى السداسية وما لعبه عبد الرحمن بن عوف من دور فيها، ويمكن القول في أحسن الحالات إنّها بيعة ثلاثة أشخاص فقط مثّلهم عبد الرحمن بن عوف.

وخلافة معاوية ومن بعده من الخلفاء قاطبة لم يكن للأمة فيها أيّ دور، بل هي خلافة قائمة على السيف والقوة والملك العضوض.

فليت شعري، أين هي سلطة الأمة المزعومة! نعم، ربّما يقال إنّ ولاية الإمام عليّ عليه السلام جاءت استجابة لنداء الأمة ورغبتها وإصرارها بعد الفتنة التي أدّت إلى مقتل عثمان، إلّا أنّ ولاية الإمام عليّ عليه السلام كانت بنصّ من رسول الله ﷺ وسلطة مستمدة من الرسول ﷺ، ولم يكن لبيعة الناس له أيّ دور في إعطائها الشرعية والفعلية. نعم، اجتمع الناس عليه وبيعتهم له يدعوانه إلى القيام بالأمر والنهوض بالمسؤولية، التي كان يعجز عن القيام بها يوم تفرّق الناس عنه.



**الخامس:** لو كانت السلطة للأمة لكان على الإمام تحصيل رضى الأمة -كلّ الأمة-، ولم يكن للاكتفاء بعدد معيّن وجه؛ بينما نجد أئمّتهم وفقهاءهم يكتفون ببيعة جماعة قليلة، فتارة يكتفون بأهل العقد والحلّ، وهم الوجهاء، وأخرى يقتصرون على خمسة، بل يكتفون باثنين، بل بواحد فقط، بل بمجرد الغلبة والقهر<sup>(1)</sup>.

**السادس:** لو كانت الإمامة تقوم على أساس العقد الاجتماعيّ بين الإمام والأمة لكان ذلك ملزماً لمن دخل فيه، ولاقتصر أمره على أطراف العقد دون الذين لم يدخلوا في أطرافه ولم يرضوا به، وهذا لا يوافق ما هو متسالم عليه من عموم سلطة الوليّ أو الإمام على الناس كلّهم، وتشمل من بايع ومن لم يبايع.

**السابع:** إنّ هذه النظرية تعني أنّ كلّ من تولّيه الأمة أمرها، تكون ولايته شرعيةً ويجب طاعته، وهذا ينافي ما ورد مستفيضاً من النهي عن تولّي الظالمين وحرمة إطاعة من لا يحكم بما أنزل الله، إلّا أن يقال إنّ حقّ الأمة يقيّد بالأدلة الناهية عن تولّي الظالمين، فينحصر بخصوص الأفراد الذين يمكنهم إقامة العدل والتقيد بحدود الله.

**الثامن:** إنّ اختيار الأمة للإمام أو الوليّ -لو سلّمنا به- لا يعني أنّ السلطة للأمة، وهي التي تمنحها للإمام، وأنّها هي مصدر السلطة، فيمكن أن تكون الأمة مكلفة بالبحث عن المؤهل للقيام بالأمر وتوليته أمرها وتسليطه عليها ببذل الطاعة والنصرة والتأييد. وهذا يرجع إلى أنّ المولى -عزّ وجلّ- أذن لمثل هذا في القيام بالأمر والتصدّي لإقامة الحدود والحكم بين الناس، وأذن للناس في

(1) راجع: الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص 6.



الانقياد له، ولا يلزم من ذلك الالتزام بالعقد الاجتماعي ولا بولاية الأمة على نفسها. وقد تقدّم بيان بعض الملاحظات الأخرى على هذه النظرية في بحث الشورى، فراجع.

### حدود الإلزام في البيعة أو القيمة الفعلية لها

لقد تقدّم أنّه لم يثبت في السيرة النبوية أنّ البيعة من وسائل إنشاء الولاية وعقد الإمامة، لكن هذا لا يعني أبداً نفي القيمة الفقهية لها، ولا يعني إسقاط عنصر الإلزام عنها، بل هي من الناحية الفقهية أقرب إلى العهد واليمين.

ومعنى هذا أنّ مضمون البيعة وأطرافها يفترض أن توجد فيها وفيهم شروط أساسية لتكون شرعية وملزمة.

فلكي ينعقد العهد مثلاً لا بدّ من وجود شرط رجحان مضمونه عقلاً أو شرعاً أو على الأقلّ عدم مرجوحيته، فلو عاهد الله على أن يسرق أو يقتل أو يفعل ما هو مكروه أو قبيح عند العقلاء لم ينعقد مثل هذا العهد، ولا يترتب على مخالفته حنث ولا كفارة، بل يجب مخالفته في مورد العهد على المحرّم شرعاً. ومثل ذلك في النذر واليمين.

وكذلك الأمر في البيعة أيضاً، حيث لا بدّ من وجود بعض الشروط، وهي كون المبايع ممّن تجب طاعته بقول مطلق أو في خصوص مورد البيعة أو لا تحرم على الأقل، ولا شكّ في أن هذا لا يتحقّق إلّا فيمن يلتزم بحدود الله، ولا يأمر إلّا بما حكم الله به؛ لأنّه «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»<sup>(1)</sup>.



فإنَّ التعهّد بطاعة من تحرّم طاعته لا قيمة له من الناحية الإلزاميّة، بل إنّ مثل هذا التعهّد محرّم. وكذلك في مضمون البيعة لا بدّ من أن يوجد شرط شرعيّة المضمون؛ لأنّ أيّ تعاقد على أمر غير جائز لا قيمة له من الناحية الشرعيّة. ولا ينعقد، فلا بدّ من أن يكون المبايع في البيعة على الإمامة ممّن يجوز له القيام بالأمر، وممّن تجوز طاعته في ما يأمر وينهى، وإلا فالبيعة ليس لها أيّ قيمة.

وبناءً على هذا، يكون النصّ على الإمامة من قبل الرسول ﷺ مانعاً من صحّة البيعة لغير صاحب الوصيّة والنصّ، ومبايعه غيره لو وقعت لا قيمة لها ولا يلزم، بل لا يجوز الالتزام بها، لعدم انعقادها من الأصل.

وبيعة صاحب النصّ والوصيّة جائزة، وتكون واجبة إذا طلبها؛ لوجوب مضمونها، وهو الطاعة في مرتبة سابقة، ومثل هذه البيعة تفيد تأكيد وجوب الطاعة وزيادة الاستيثاق، ويحرم نكثها ويجب الوفاء بها.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمُسَوِّتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

فالبيعة التي يحرم نكثها هي البيعة التي يمكن التعبير عنها بأنّها بيعة مع الله، ولا تتحقّق إلا إذا وقعت مع الله ورسوله ومّن أمر الله بطاعتهم وأوجبها، أمّا من لم تكن طاعته طاعة الله، فلا يجوز مبايعته ولا الوفاء له بها.

روي عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: «من أصغى إلى ناطق فقد عبده، فإن كان الناطق عن الله فلقد عبد الله، وإن كان الناطق عن إبليس فقد عبد إبليس»<sup>(1)</sup>، والمقصود من الإصغاء في المقام هو القبول والاتباع.

## النتيجة

إنّ نصوص البيعة الواردة إلينا لا تدلّ على جعلها طريقاً مساوياً وموازياً للنصّ والتعيين في عملية تنصيب الإمام، بل هي في طول النصّ ومتأخّرة عنه رتبة، وهي مؤكّدة لا غير، وهذه النتيجة تنسجم مع نصوص البيعة من جهة، ومع النصوص الأمرة باتباع أئمة أهل البيت عليهم السلام، التي تُلزم المكلفين بطاعتهم والاقتراء بهم.

وقد اشتبه الأمر على بعض الباحثين فتوهّم دلالة بعض النصوص على التأسيس للبيعة كطريق مساوٍ وموازٍ للتعيين بالنصّ، وبني عليه نظريّة لنظام الحكم الإسلاميّ. وسنقوم باستعراض هذه النصوص ودراسة دلالتها بشكل تفصيليّ.

## نصوص ودراسة

1 - كتب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام إلى معاوية: «أما بعد، فإنّ بيعتي بالمدينة لزمك وأنت بالشام؛ لأنّه بايعني

(1) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مصدر سابق، ج 1، ص 272.



القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضئاً، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين، وولّاه الله ما تولّى، ويصليه جهنّم وساءت مصيراً. وإنّ طلحة والزبير بايعاني ثمّ نقضوا بيعتي وكان نقضهما كردّتهما، فجاهدتهما على ذلك حتّى جاء الحقّ وظهر أمر الله وهم كارهون. فادخل يا معاوية فيما دخل فيه المسلمون، فإنّ أحبّ الأمور إليّ فيك العافية إلّا أن تتعرّض للبلاء، قاتلتك واستعنت بالله عليك... (إلى أن قال): واعلم، أنّك من الطلقاء الذين لا تحلّ لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى»<sup>(1)</sup>.

ويستفاد من هذا النصّ أمور:

**الأول:** إنّهُ ﷺ كان في مقام الاحتجاج على معاوية، فاستعمل طريقة إلزامه بما ألزم به نفسه، حيث إنّهُ التزم ببيعة أبي بكر وعمر وعثمان، فقد بايع الإمام عليّاً كلّ من بايع من قبله من الخلفاء، وزاد عليهم أمير المؤمنين ﷺ؛ لأنّه لم تكن هناكبيعة عامّة لأهل المدينة كلّهم إلّابيعة أمير المؤمنين ﷺ، فإذا التزم ببيعة من قبله فهذه البيعة ملزمة له بالملاك نفسه.

(1) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، تحقيق: عليّ شبريّ، انتشارات شريف الرضي، 1413هـ - 1371هـ، ط1، ج1، ص113؛ ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج3، ص75.

**الثاني:** إنّ تخصيص الشورى بالمهاجرين والأنصار كان قد أسّس الخلفاء الثلاثة أساسها، والتزم بها الناس، ولم يكن معاوية من المهاجرين ولا من الأنصار؛ لأنّه من الطلقاء الذين قال لهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>(1)</sup>. وهاجر بعد الفتح، وقد انقطعت الهجرة بالفتح، فهو يريد إخراج معاوية من الفريقين معاً؛ لينفي ما كان يطالب به ويحتجّ به على الإمام عليّ ﷺ من أنّه تولّى من غير مشورة منه.

**الثالث:** إنّ المهاجرين والأنصار عنوان ينطبق على جماعة معيّنة لها وجود خارجي ثابت، وفيهم في ذلك الزمان الإمام عليّ ﷺ، وعمّار بن ياسر، وسلمان الفارسيّ وأمثالهم من أجلاء الصحابة الذين لن يجتمعوا على غير الإمام عليّ ﷺ، ولا شك في أنّ الاجتماع عليه فيه لله رضى.

وبناءً عليه، فلا يستفاد من هذا النصّ تأسيس قاعدة في اختيار الإمام على أساس البيعة أو الشورى، خاصّة إذا عرفنا أنّ كلامه ﷺ كان مع أشخاص لا يعترفون بالنصّ.

2 - وقد ورد قريب من هذا النصّ في الإرشاد أنّه ﷺ قال: «أيّها الناس، إنكم بايعتموني على ما بويع عليه من كان قبلي، وإنّما الخيار للناس قبل أن يبايعوا، فإذا بايعوا فلا خيار لهم، وإنّ على الإمام الاستقامة وعلى الرعيّة التسليم. وهذه بيعة عامّة

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج3، ص512؛ الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حققه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1364 هـ، ط3، ج4، ص38، 118.



من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتبع غير سبيل أهله، ولم تكن بيعتكم إياي فلتة، وليس أمري وأمركم واحداً، وإني أريدكم لله وتريدوني لأنفسكم»<sup>(1)</sup>.

وهذا النص -أيضاً- يخرج على أساس الاحتجاج على الخصم بقواعده، وفيها شاهد مهم، وهو قوله عليه السلام: «وهذه بيعة عامة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتبع غير سبيل أهله»، وهذه خاصة به عليه السلام وبيعته دون بيعة من كان قبله، فإنه عليه السلام امتنع وبني هاشم عن بيعة أبي بكر، وامتنع معه عدة من المهاجرين والأنصار الذين اعتصموا بدار فاطمة الزهراء عليها السلام في قصة إحراق الباب واقتحام الدار المعروفة. ولو كانت البيعة الرغبة عن مطلق رغبة عن دين الإسلام لما تخلف عليه السلام ولما أذن لغيره بالتخلف عنها، لكنها خاصة ببيعته عليه السلام التي هي الرغبة عنها رغبة عن دين الإسلام، فإن بيعته واجبة على كل مسلم. وفي قوله: «ولم تكن بيعتكم إياي فلتة» تعريض بمن كانت بيعته فلتة وفي الله شرها!

3 - بعض النصوص التي ظاهرها نسبة التولية إلى الأمة، ومنها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن تولوها علياً تجدوه هادياً مهدياً»<sup>(2)</sup>، ومنها ما روي أن الإمام علياً عليه السلام كتب إلى شيعته: «وقد كان رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أمتي، فإن ولوك في عافية وأجمعوا عليك

(1) الشيخ المفيد، الإرشاد، مصدر سابق، ج 1، ص 243.

(2) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج 4، ص 81؛ ج 6، ص 52؛ ج 11، ص 11.

بالرضى، فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدهم وما هم فيه»<sup>(1)</sup>.

وكذلك قوله عليه السلام: «والله، ما كانت لي في الخلافة رغبة، ولا في الولاية إربة، ولكنكم دعوتُموني إليها وحمَلْتُموني عليها»<sup>(2)</sup>.

وقوله عليه السلام: «إني لم أُرِدْ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي، وَلَمْ أَبَايَعُهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي...»<sup>(3)</sup>.

وقول الإمام الحسن عليه السلام فيما روي عنه: «إِنَّ عَلِيًّا لَمَّا مَضَى لسبيله، رحمة الله عليه يوم قبض، ويوم منَّ الله عليه بالإسلام، ويوم يُبعث حيًّا، ولَّاني المسلمون الأمر بعده»<sup>(4)</sup>.

ولكن ما ورد في هذه النصوص لا يتنافى مع النصّ، ومع كون الولاية بالأصل من الله وكونها حقًّا ثابتاً بنصّ الرسول ﷺ؛ لأنّ تولية الأمر كما تطلق ويراد بها جعل الولاية والتنصيب لها، كذلك تطلق على إعطاء الحقّ لأهله وتمكينه من القيام بالأمر؛ بإعطاء الولاية والخلافة هنا بمعنى ترتيب آثارها والانقياد لأهلها. وكذلك دعوته إلى الخلافة وحملة عليها معناه الدعوة إلى القيام بشؤونها.

ويكاد يكون ما عهده رسول الله ﷺ إلى الإمام عليّ عليه السلام صريحاً في هذا المجال، حيث قال: «لك ولأئمتي» فهو حقّ ثابت، لكنّه إنّما يجب عليه القيام به والعمل بمقتضاه إذا توافرت

(1) ابن طاووس، السيّد عليّ بن موسى، كشف المحجّة لثمره المهجة، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران - قم، 1412 هـ، ط. لا. ط. ص 248.

(2) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 205، ص 322.

(3) المصدر نفسه، الخطبة 54، ص 445.

(4) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، مصدر سابق، ج 16، ص 34.



الشروط، وهي اجتماعهم عليه ونصرتهم له؛ لأنّه دون وجود الناصر والمعين يكون عاجزاً عن القيام بالأمر، ومع تفرّقهم عنه لا يتمكّن من ذلك، فهي ليست شروطاً لفعليّة الحقّ، وإنّما هي شروط القدرة على القيام بالأمر الذي هو حقّ ثابت، سواء أأمكن القيام به أم لم يمكن؛ ولذا قال رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام: «ابنای هذان إمامان قاما أو قعدا»<sup>(1)</sup>.

وأما إعراضه عليه السلام عن القيام بالأمر، فلم يكن اختيارياً، ولم يكن عليه السلام متقاعساً عنه، وإنّما كان عن عجز؛ لعدم وجود الناصر والمؤيد، وقد سكت من بايع أمير المؤمنين درءاً للفتنة التي خشي أن تقضي على الإسلام وأهله. وعندما قام بالأمر لم يكن ذلك عن رغبة في السلطان وحرصاً على حطام الدنيا، وإنّما كان قيامه بالأمر ليقيم الحقّ ويحكم بالعدل، وهو القائل: «أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَوْلَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، أَلَّا يُقَارُؤَا عَلَى كِبْطَةِ ظَالِمٍ وَلَا سَغْبِ مَظْلُومٍ، لِأَلْقِيَتْ حَبْلُهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقِيَتْ آخِرُهَا بِكَأْسِ أَوَّلِهَا، وَلَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنَرٍ»<sup>(2)</sup>.

وهو القائل -أيضاً- لابن عباس لما دخل عليه بذي قار، وهو يخصف نعله: «مَا قِيمَةُ هَذِهِ النَّعْلِ؟»، فقال عليه السلام: «وَاللَّهِ، لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِمْرَتِكُمْ، إِلَّا أَنْ أَقِيمَ حَقّاً أَوْ أَدْفَعَ بَاطِلاً»<sup>(3)</sup>، فلم يكن لدى الإمام عليه السلام رغبة في الإمرة، ولكنّه لم يكن ليتخلّف عن



القيام بالأمر إذا توافرت أسبابه وأدواته؛ لأنّه تكليف، ولأنّ في ذلك رضى الله - عزّ وجلّ -.

وعندما قال لهم ﷺ: «دَعُونِي وَالتَّمَسُّوا غَيْرِي»<sup>(1)</sup>، فقد كان ﷺ يعلم ما يريدون منه، حيث إنهم لا يريدون عدله، وخاصة أولئك الذين سبقوا إلى بيعته وألحوا عليه بالأمر، ولمّا قام به نكثوا ما عاهدوا الله عليه؛ وهذا ما يترجمه قوله ﷺ الذي تقدّم: «وَأَيُّ أُرِيدَكُمْ لِلَّهِ، وَأَنْتُمْ تَرِيدُونِي لِأَنْفُسِكُمْ».

وقد ذكّرهم ﷺ بذلك في كتابه إلى طلحة والزبير بعد أن خرجا عليه: «أَيُّ لَمْ أُرِدِ النَّاسَ حَتَّى أَرَادُونِي، وَلَمْ أُبَايِعْهُمْ حَتَّى بَايَعُونِي، وَإِنْكُمَا مِمَّنْ أَرَادَنِي وَبَايَعَنِي»<sup>(2)</sup>.

وقد بانّ ما كانوا يخفون في صدورهم عندما لم يجدوا عنده ﷺ ما كانوا يطمحون إليه من الولايات والاستئثار بالعطايا، فنكثوا.

4 - ثمة طائفة أخرى من النصوص الواردة في لزوم الوفاء بالبيعة وحرمة نكثها، وهذه الطائفة مبنية على صحّة البيعة ووقوعها في محلّها، نظير النصوص الدالّة على وجوب الوفاء بالنذر، والبرّ بالقسم، والوفاء بالعقد، وحرمة نقض العهد، وأمثال ذلك ممّا لا بدّ من تقييده في فرض الصحّة ووقوعه في محلّه.

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 92، ص 136.

(2) المصدر نفسه، الكتاب 54، ص 445.

ومن هذه النصوص:

«من نكث بيعة لقي الله وهو أجذم ليست له يد»<sup>(1)</sup>.

«من فارق جماعة المسلمين ونكث صفقة الإيهام [الإمام]  
جاء إلى الله تعالى أجذم»<sup>(2)</sup>.

قال المجلسي: «صفقة الإيهام كناية عن البيعة، والأجذم مقطوع  
اليـد»<sup>(3)</sup>.

وينبغي أن لا يتوهم أنّ ما يتفق عليه المسلمون فهو صحيح  
مطلقاً مهما كان موضوعه وأيّاً كان متعلّقه، فقد وردت روايات تبين  
المراد من جماعة المسلمين، ومنها ما ورد عن الإمام عليّ عليه السلام  
حيث قال: «فأما أهل الجماعة فأنا ومن اتّبعني وإن قلّوا،  
وذلك الحقّ عن أمر الله وأمر رسول الله ﷺ. وأما أهل الفرقة  
فالمخالفون لي ولمن اتّبعني وإن كثروا...»<sup>(4)</sup>.

ومنها ما ورد في الرواية عن رسول الله ﷺ: «مَن نكث بيعة، أو  
رفع لواء ضلالة، أو كتم علماً، أو اعتقل مالا ظلماً، أو أعان ظالماً  
على ظلمه وهو يعلم أنّه ظالم، فقد برئ من الإسلام»<sup>(5)</sup>.

(1) الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دار  
الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1384 هـ، ط1، ج3، ص48.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج1، ص405.

(3) العلامة المجلسي، بحار الأنوار، مصدر سابق، ج27، ص72.

(4) ابن ميثم البحراني، ميثم بن عليّ، شرح نهج البلاغة، مركز النشر مكتب الإعلام  
الإسلامي - الحوزة العلمية، إيران - قم المقدّسة، 1362 هـ، ط1، ج3، ص16.

(5) الراوندي، فضل الله بن عليّ، النوادر، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكري، مؤسسة دار  
الحديث الثقافية، إيران - قم المقدّسة، لا.ت، ط1، ص128.



## البيعة والنظام المعاصر

حاول بعض المفكرين أن يستدلّ بطريقة أخرى على صلاحية البيعة للتنصيب في عصر الغيبة؛ أي عصر غياب الإمام المنصوص عليه. وقد استفاد هؤلاء من النصوص الواردة في ولاية الفقيه، والتي تشترط الفقهية في الحاكم والوليّ، ولم يستفيدوا منها حاكميّة الفقيه، وذلك لعدم إمكان جعل الولاية الفعلية لكلّ فقيه؛ إمّا لاستبعادهم النصب العامّ، أو لأنّ فعلية الولاية لكلّ فقيه توجب فساد النظام، والمفروض أنّ الولاية إنّما شرّعت لحفظ النظام.

وبناءً على ذلك، كان لا بدّ من وسيلة لتعيين الوليّ من بين الفقهاء، أو تنصيبه للولاية، ولمّا كان الأسلوب الدارج والمعروف عند العقلاء هو استخدام البيعة للوصول إلى هذا الأمر، كان اعتماد هذا الأسلوب هو المتعيّن، حيث إنّ إعراض الشريعة عن تحديد الأسلوب المفضّل لديها أو المتعيّن عندها، يعني الإذن في اعتماد أساليب العقلاء الجارية.

وقد اعتبر صاحب هذا المنهج أنّ النصوص التي وردت عن أمير المؤمنين عليه السلام في الاحتجاج بالبيعة وإن كانت في سياق الاحتجاج على الخصوم الذين لا يعتقدون بالإمامة المنصوصة، إلّا أنّه افترض أن تكون الحجّة صحيحة وتأمّة على فرض عدم النصّ؛ ففي صورة عدم النصّ -كما في زماننا الحاضر- إذا لم تنهض أدلّة ولاية الفقيه على تعيين الوليّ، فإنّه يمكن اللجوء إلى البيعة كوسيلة لنصب الوليّ الفقيه.

والذي دفع هذا الفريق إلى مثل هذه الاستنتاجات، هو

أنّ المسألة يكتنفها بعض الغموض؛ باعتبار أنّ فقهاءنا لم يناقشوا هذه المسألة بشكل واسع وعميق، حيث إنّها بقيت مهملة طيلة القرون الماضية إلى أن فجر الإمام الراحل الخميني العظيم قُورْنِي ثورته، وشيّد صرح الجمهوريّة الإسلاميّة في زمن بلغت التعقيدات السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة فيه حدّاً يفرض إعادة صياغة الأطروحة الإسلاميّة للحكم بما يتوافق مع الواقع المعيش.

وفي مقابل الفريق المتقدّم، ثمة فريق آخر لا يتبنّى هذا المنهج، وإنّما يرى أنّ الولاية الفعلية للفقهاء الورع القادر على القيام بالأمر إذا تصدّى لذلك وحمل لواءه.

يقول آية الله الشيخ عبد الله جواديّ آمليّ في هذا السياق: «إنّ البيعة في فقه الشيعة الاثني عشرية هي علامة حقّ، وليست سبباً له؛ لأنّ حقّ الحاكميّة في النظام الإسلاميّ هو لله - سبحانه -، وقد تجلّى في القرآن وسنة المعصومين عليهم السلام، وقبول هذا النظام وبيعة القرآن والمعصومين عليهم السلام ليس له أيّ تأثير في أصل ثبوت حقّ حاكميّة القرآن والمعصوم، ولو أنّ البيعة حصلت لغير هذين الثقلين لم تكن علّة لثبوت حقّ، بل لم تكن علامة أيضاً، وهي بمنزلة الاستناد إلى شجرة دون الاستفادة من ثمرها...، إلى أن يقول: إنّ ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة أو في غيره في مسألة الاحتجاج بالبيعة هو من باب قاعدة الإلزام...، وأمّا على صعيد الوضع الإيرانيّ المعاصر، فيقول: «إنّ أعضاء مجلس الخبراء يُشخّصون نصب الفقيه الجامع أو عزله، وليسوا سبباً في النصب



أو العزل، إنّ القائد الإسلامي لا يُنصَّب ولا يُعزل أبداً من طريق الناس أو الخبراء»<sup>(1)</sup>.

والذي يمكن أن يقال في هذا المجال إنّ السيرة العقلانيّة التي يدّعي أنّها قائمة على جعل البيعة من وسائل نصب الإمام لم تثبت بدليل قطعيّ، ولو سلّم ثبوتها، فهي لا تنفع في المقام؛ لأنّه لم يتمّ إمضاءها، وإنّ إمضاء البيعة في الموارد المتقدّمة لا يعني أبداً إمضاءها حتّى في مورد تنصيب الإمام الذي لم يُنصَّب من قبل الشرع.


والموارد التي أمضاها الشرع كانت بيعة الإمام الواجب الطاعة وعلى حقّ ثابت في مرتبة سابقة، ولم يثبت جوازها وصحّتها في الموارد الأخرى، بل تقدّم أنّها لا تصحّ قطعاً بالنسبة إلى من يحرم طاعتهم والانقياد لهم، فكان لا بدّ من إثبات الحقّ أولاً قبل الإقدام على البيعة، وإذا ثبت الحقّ وجبت البيعة، دون العكس.

ويؤكد الإمام الخميني قُدس سرّه على هذا المبدأ، حيث يقول: «إنّ ولاية الفقيه ليست من نتاج مجلس الخبراء، بل هي مشيئة إلهيّة أمرنا الله بها، وهي امتداد لولاية رسول الله ﷺ...»<sup>(2)</sup>.

(1) آملی، الشیخ جواد، ولاية الفقيه (القيادة في الإسلام)، ترجمة: السيد عباس نور الدين، دار المبدأ، 1413 هـ - 1993 م، ط1، ص 116-117.

(2) الخميني، الإمام روح الله الموسوي، صحيفة نور، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، إيران - طهران، 1429 هـ.ق، ط1، ج10، ص225.





## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مؤسسة الأعلمي، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
3. مرتضى العاملي، السيد جعفر، الصحيح من سيرة النبي الأعظم ﷺ، دار السيرة، لبنان - بيروت، 1416 هـ، ط 4.
4. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، لا. م، 1415 هـ/1995 م، لا. ط.
5. الحاكم الحسكاني، عبد الله بن أحمد، شواهد التنزيل لقواعد التفضيل، تحقيق: محمد باقر المحمودي، وزارة الثقافة والإرشاد، إيران - طهران، 1411 هـ، ط 1.
6. النسائي، أحمد بن شعيب، خصائص أمير المؤمنين ﷺ، تحقيق: أحمد مبرين البلوشي، مكتبة المعلا، الكويت، 1406 هـ، ط 1.
7. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة



- عيسى البابي الحلبي وشركاه، لا. م، 1378 هـق/ 1959 م، ط 1.
8. الجويني، إبراهيم بن محمد، فرائد السمطين، تحقيق: محمد باقر المحمودي، مؤسسة المحمودي، لبنان - بيروت، 1398 هـق، لا. ط.
9. الأميني، الشيخ عبد الحسين، الغدير، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1397 هـق/ 1977 م، ط 4.
10. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
11. ابن شهر آشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، المطبعة الحيدرية، العراق - النجف الأشرف، 1376 هـق/ 1956 م، لا. ط.
12. ابن هشام الحميري، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق وضبط وتعليق: محمد معي الدين عبد الحميد، مكتبة علي صبيح وأولاده، مصر - القاهرة، 1383 هـق/ 1963 م، لا. ط.
13. ابن حبان، محمد، الثقات، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند - حيدر آباد، 1393 هـق/ 1973 م، ط 1.
14. ابن كثير، إسماعيل، البداية والنهاية، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، لبنان - بيروت، 1408 هـق/ 1988 م، ط 1.
15. ابن ميثم البحراني، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، مجمع الفكر الإسلامي، 1417 هـ، إيران - قم، ط 1.
16. الشريف الرضي، السيد محمد بن الحسن، نهج البلاغة، تحقيق وتصحيح: صبيح الصالح، لا. ن، لبنان - بيروت، 1387 هـق/ 1967 م، ط 1.



17. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد في علم الكلام، تحقيق: الدكتور عبد الرحمان عميرة، منشورات الشريف الرضي، إيران - قم، 1409هـ، ط1.
18. الهيثمي، عليّ بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحرير: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، 1408هـ/1988م، لا. ط.
19. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1407هـ/1987م، لا. ط.
20. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، السعودية - مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، ط1.
21. المجلسي، العلامة محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار، تحقيق: عليّ أكبر الغفاري، مؤسسة الوفاء، لبنان - بيروت، 1403هـ/1983م، ط2.
22. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
23. الكراجكي، محمد بن عليّ، كنز الفوائد، مكتبة المصطفوي، إيران - قم، 1369هـ، ط2.
24. الكيالي، عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
25. الجرجاني، عليّ بن محمد، شرح المواقف، مطبعة السعادة، مصر، 1375هـ/1907م، ط1.
26. ابن خلدون، عبد الرحمان بن محمد، مقدّمة ابن خلدون، دار

- القلم، لبنان - بيروت، 1984م، ط5.
27. المظفر، محمد حسن، دلائل الصديق لنهج الحق، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، سوريا - دمشق، 1422هـ، ط1.
28. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، مصر - القاهرة، لا.ت، لا.ط.
29. الحلّي، العلامة الحسن بن يوسف، الباب الحادي عشر، تحقيق: د. مهدي محقق، جامعة طهران، إيران - طهران، 1365هـ، لا.ط.
30. اللاري، مجتبی، أصول العقائد، الدار الإسلامية، لبنان - بيروت، 1408هـ، لا.ط.
31. القبي، الشيخ عباس، سفينة البحار، دار المرتضى، لبنان - بيروت، لا.ت، لا.ط.
32. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، عيون أخبار الرضا (عليه السلام)، تصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلي، مؤسسة الأعلي، لبنان - بيروت، 1404هـ/1984م، ط1.
33. ابن شعبة الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1363هـ/1404هـ، ط2.
34. القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لبنان - بيروت، 1411هـ/1987م، لا.ط.
35. الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلّق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1421هـ/2000م، لا.ط.

36. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1411هـ/1990م، ط1.
37. الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1403هـ/1983م، ط2.
38. كوراني، الشيخ علي، معجم أحاديث المهدي، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران - قم المشرفة، 1411هـ، لا. ط.
39. ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر؛ د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، لبنان - بيروت، 1405هـ، لا. ط.
40. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية؛ مطبعة حيدري، إيران - طهران، 1365هـش، ط4.
41. عبد الوهاب، حسين، عيون المعجزات، المطبعة الحيدرية. النجف، الناشر: محمد كاظم الشيخ صادق الكتبي، 1369هـ، لا. ط.
42. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1401هـ/1981م، لا. ط.
43. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1348هـ، لا. ط.
44. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، نشر ادب حوزة، إيران - قم المقدسة، 1405هـ/1363هـش، لا. ط.



45. البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1370 هـق - 1330 هـش، لا. ط.

46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1993 م، لا. ط.

47. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة، لبنان - بيروت، 1395 هـق، لا. ط.

48. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم، 1414 هـق، ط2.

49. الليثيّ الواسطيّ، الشيخ عليّ بن محمد، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: الشيخ حسين الحسينيّ البيرجنديّ، دار الحديث، إيران - قم المشرفة، 1418 هـق، ط1.

50. الأمديّ، أبو الفتح عبد الواحد بن محمد التميميّ، غرر الحكم ودرر الكلم، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي، إيران - قم المقدّسة، 1366 هـش، لا. ط.

51. الشافعيّ، محمد بن طلحة، مطالب السؤول في مناقب آل الرسول ﷺ، تحقيق: ماجد ابن أحمد العطية، لا. ن، لا. م، لا. ت، لا. ط.

52. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية . مؤسسة البعثة، إيران قم، مؤسسة البعثة، 1417 هـ، ط1.

53. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، الخصال، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم المقدّسة، 1403هـق/1362هـش، لا. ط.
54. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: السيّد محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـق/1966م، لا. ط.
55. المفيد، الشيخ محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، لبنان - بيروت، 1414هـق/1993م، ط. 2.
56. (مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة) المنسوب إلى الإمام الصادق، جعفر بن محمد (عليهما السلام)، مؤسسة الأعليّ للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1400هـق - 1980م، ط. 1.
57. الواقديّ، محمد بن عمر، المغازي، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، مكتب الإعلام الإسلاميّ، إيران - قم المقدّسة، 1414هـق، لا. ط.
58. ابن عبد ربّه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، دار إحياء التراث العربيّ، لبنان - بيروت، 1420هـق، ط. 3.
59. المنقريّ، نصر بن مزاحم، وقعة صفّين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان - بيروت، 1410هـق، لا. ط.
60. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكريّ عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، مدرسة الإمام المهديّ عليه السلام، إيران - قم المقدّسة، ربيع الأول 1409هـق، ط. 1.



61. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طليعة النور، لا. م، 1427هـ، ط2.
62. القلقشندي، أحمد بن علي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلميّة، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
63. دحلان، أحمد بن زيني، السيرة النبويّة، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1382هـ، لا. ط.
64. الحلبي، عليّ بن برهان الدين، السيرة الحلبيّة، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1400هـ، لا. ط.
65. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، دار الفكر، لبنان - بيروت، 1405هـ، لا. ط.
66. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الشعب، مصر - القاهرة، لا. ت، لا. ط.
67. ابن الأثير، عليّ بن أبي الكرم، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1417هـ/1997م، ط1.
68. الكنائي، عبد الحي، التراتيب الإداريّة (نظام الحكومة النبويّة)، دار الكتاب العربي، بيروت، لا. ت، لا. ط.
69. الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليق: السيّد محمد باقر الخراسان، دار النعمان للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف، 1386هـ/1966م، لا. ط.
70. الطبرسي، أحمد بن علي، الاحتجاج، تحقيق: إبراهيم الجهادي،

- محمد هادي به، انتشارات أسوة، إيران - قم المقدسة، 1413هـق، لا. ط.
71. النقوي، السيد حامد، خلاصة عبقات الأنوار، ترجمة وتحقيق وتعليق: السيد عليّ الميلاني، مؤسسة البعثة، إيران - طهران، 1405هـق، لا. ط.
72. شمس الدين، محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الثقافة، إيران - قم المقدسة، 1412هـق، لا. ط.
73. الكوفي، محمد بن سليمان، مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، مطبعة: النهضة، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، إيران. قم، 1412هـ، ط1.
74. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، تحقيق: عليّ شيري، انتشارات شريف الرضي، 1413هـق/1371هش، ط1.
75. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، حققه وعلّق عليه: السيد حسن الموسويّ الخرسان، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1364هش، ط3.
76. ابن طاووس، السيد عليّ بن موسى، كشف المحجة لثمره المهجة، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران - قم، 1412هـق، لا. ط.
77. الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، 1384هش، ط1.
78. ابن ميثم البحراني، ميثم بن عليّ، شرح نهج البلاغة، مركز النشر مكتب الإعلام الإسلامي - الحوزة العلمية، إيران - قم المقدسة، 1362هش، ط1.



79. الراونديّ، فضل الله بن عليّ، النوادر، تحقيق: سعيد رضا عليّ عسكريّ، مؤسّسة دار الحديث الثقافيّة، إيران - قم المقدّسة، لا.ت، ط1.
80. آملّي، الشيخ جواديّ، ولاية الفقيه (القيادة في الإسلام)، ترجمة: السيد عباس نور الدين، دار الممداد، 1413هـ - 1993م، ط1.
81. الخمينيّ، الإمام روح الله الموسويّ، صحيفة نور، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخمينيّ، إيران - طهران، 1429هـق، ط1.